

البحث السابع

بحوث النسخ والانساء في القرآن الكريم

أولاً – مصطلح النسخ

مرّ بنا في بحث المصطلحات ما موزره:

النسخ في اللغة: إزالة شيء بشيء يتعقبه، يقال: نسخت الشمس الظلّ.

وفي المصطلح الاسلامي: نسخ أحكام في شريعة بأحكام في شريعة أخرى، مثل نسخ بعض أحكام الشرائع السابقة بأحكام في شريعة خاتم الانبياء (ص).

وكذلك نسخ حكم مؤقت بحكم أبدي في شريعة خاتم الانبياء (ص)، مثل نسخ حكم توارث المتأخيين من المهاجرين والانصار في المدينة قبل فتح مكة بحكم توارث ذوي الارحام بعد فتح مكة (1).

وقد صنف أتباع مدرسة الخلفاء النسخ إلى ثلاثة أصناف:

أ – نسخ التلاوة والحكم: ويقصدون منه أن الله – سبحانه – كان قد أنزل من القرآن آياً أو سوراً على رسوله (ص) ثم نسخ تلاوة ذلك القرآن، فلم يكتب في المصحف المتداول بين المسلمين ونسخ حكمه من شريعة الاسلام.

ب – نسخ التلاوة دون الحكم: ويقصدون منه أن الله – سبحانه – كان قد أنزل من القرآن آياً أو سوراً على رسوله (ص) ثم نسخ تلاوتها، فلم يكتب في المصحف المتداول بين المسلمين، أبقى حكمه في شريعة الاسلام.

ج – نسخ الحكم دون التلاوة: ويقصدون منه أن الله – سبحانه – أنزل من القرآن آياً عمل بها المسلمون ثم نسخ تلك الايات بأيات أخرى، وبقيت الايات المسماة منسوخة مكتوبة في المصحف ونسخ حكمها. وقد ألف العلماء في بيان أنواع النسخ، مؤلفات كثيرة لا يتيسر إحصاؤها.

#

ولا بدّ قبل الخوض في البحث من تحرير مورد الخلاف كالآتي:

ثانياً – تحرير مورد الخلاف

إنّ أولئك العلماء في ما صنّفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه، لهم قولان نخالفهم فيهما:

أولاً – في نسخ التلاوة:

إنّهم يقولون بأنّ الله – سبحانه – كان قد أنزل على خاتم الانبياء (ص) سوراً وآيات قرآنية ثمّ نسخ تلاوتها. وما نسخ تلاوتها صنفان:

أ – ما نسخ تلاوته وحكمه: مثل لفظ [عشر رضعات] في حديث أمّ المؤمنين، فإنّه نسخ لفظه، فلم يكتب في المصحف، ونسخ حكمه، فلم يدون في عداد الاحكام الاسلامية.

ب – ما نسخ تلاوته دون حكمه: ويوردون في هذا الصنف أمثال رواية الرجم وسورتي أبي موسى والحفد والخلع ونظائرها.

ثانياً – في ما اعتبروها آيات منسوخة في القرآن:

إنّ العلماء يقولون: في القرآن آيات نزلت بأحكام للمسلمين، وبعد أن عمل المسلمون بها، نزلت آيات أخرى، فنسخت تلك الايات، ويُسمّون الايات الاولى بالايات المنسوخة والثانية بالايات الناسخة.

وفي العلماء من يقول بجواز نسخ الايات القرآنية بالسنة، أي بحديث الرسول(ص).

وقد كتب جماهير من العلماء في بيان هذين النوعين من النسخ: نسخ التلاوة ونسخ الاية التي جاءت بحكم عمل بها المسلمون ثمّ نسخت بأخرى أو بسنة الرسول (ص). وأفرد التصنيف فيها جمّ غفير.

وكتب فيهما أو في أحدهما بعضهم بحثاً مستقلة ضافية ضمن مؤلفاتهم.

ونحن نرى: أنّ الله لم ينزل على نبيّه سوراً وآيات قرآنية ثمّ نسخ تلاوتها بتاتاً، سواء ما قيل عنه بمنسوخ الحكم والتلاوة معاً أو ما قيل عنه منسوخ التلاوة دون الحكم. كما سنبينه في ما يأتي باذنه تعالى.

أما نسخ الحكم المذكور في القرآن، فنرى فيه أنّ الله سبحانه كان ينزل على رسوله حكماً مؤقتاً بوحى غير قرآني يعمل به المسلمون.

وبعد انتهاء أمدّه، كان ينسخه الله – أيضاً – بوحى غير قرآني، أي: يعلمهم انتهاء أمد الحكم ثمّ ينزل الله وحياً قرآنياً يقصّ فيه خبر الحكم ونسخه، ومن الجائز أن نقول في مورد واحد أو أكثر أنّ الحكم الموقت

بعد أن نزل بوحى غير قرآني وعمل به المسلمون، نزل في الذكر الحكيم بيان أنّ ذلك الحكم الموقت قد نسخ.

وبناء على هذا، فليس في القرآن آية واحدة منسوخة.

وقبل الاستدلال لما نرى لا بدّ من تقديم ثلاث مقدمات في ما يأتي:

المقدمة الاولى: تناسب الاحكام الاسلامية مع فطرة الانسان وحكمة نسخ الاحكام

إنّ الله شرع الاحكام الاسلامية(2) بما تتناسب وفطرة الانسان، وتؤمّن حاجاته الجسدية والنفسية، وتدفع عنه ما يضرّهما في كلّ أحواله بالتفصيل الآتي:

- 1 — أحكام اسلامية متناسبة مع فطرة الانسان من حيث هو إنسان.
- 2 — أحكام اسلامية متناسبة مع:
 - أ — الانسان الذكر.
 - ب — الانسان الانثى.
- 3 — أحكام اسلامية متناسبة مع فطرة الانسان في حالة خاصّة به.
- 4 — أحكام اسلامية متناسبة مع فطرة الانسان الذي يعيش في زمان خاصّ ومكان خاصّ وحالة خاصّة. وفي ما يأتي بيان كلّ واحدة منها مع إيراد الامثلة لها:

أولاً — الاحكام الاسلامية التي تحقّق مصالح الانسان من حيث هو انسان

من أمثلة الاحكام الاسلامية الابدية والدائمة ما عبر عنها القرآن بلفظ من مادة:

- أ — أحلّ.
 - ب — حرّم.
 - ج — (كُتِبَ) على الانسان.
 - د — وصّى.
- على أن تكون كلّها منسوبة إلى الله تعالى. وفي ما يأتي بيانه:
- أ و ب: أمثلة من أحكام الاسلام الابدية التي جاءت في القرآن بلفظ (أحلّ) و (حرّم) كقوله تعالى:
- 1 — (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا) (3).
 - 2 — (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ... وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ ... وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) (4).
 - 3 — (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...) (5).
- أي: حرّم الله عليكم أمهاتكم و... وحرّم عليكم الدم و...
- ج — مثالان من أحكام الاسلام الابدية التي جاء ذكرها في القرآن بلفظين من مادة (كُتِبَ) قوله تعالى:

- 1 — (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (6)، أي: كتب الله عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وفرضه عليكم كما فرضه على من كان قبلكم.
- 2 — (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (7)، أي: أن أولي الارحام بعضهم أولى ببعض في التوارث في ما كتب الله على عباده وحكم.
- د — مثال واحد من أحكام الاسلام الابدية التي جاء ذكرها في القرآن بلفظ (يوصي) قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (8).

#

كانت تلك أمثلة من الاحكام الاسلامية المتناسبة مع فطرة الانسان من حيث هو إنسان.

ثانياً — تناسب الاحكام الاسلامية المشرعة للانسان الذكر وللانسان الانثى مع فطرة كل منهما: قال الله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (9). وقال: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (10).

في هذين الحكمين: روعيت مقتضيات فطرة كل من الانسان الذكر والانسان الانثى. فإن الله — سبحانه — حين خلق الانسان، فطره رجلاً وامراًة ليقوم كل منهما بما هيئ له من عمل في الاسرة ليكمل أحدهما الآخر.

فطر المرأة لتحمل تسعة أشهر، وترضع سنتين، ويستلزم الكمال في أداء الوظائف الاستقرار في البيت ورقة العواطف والاستجابة السريعة للعواطف، لتقوم بدور الامومة ورعاية النسل بكل وجودها.

وهي في نفس الوقت بحاجة إلى من يتكفل بإعالتها وإعالة وليدها بجميع مستلزمات الحياة والاعاشة. وفطر الرجل، وهيأه لاداء هذه الوظيفة من قوة الجسد وصلابة الرأي والاستقامة في العزيمة وكل ما يتطلبه العمل لاعالة الاسرة من تحمل الصعاب خارج البيت.

ثم شرع في أحكام الاسلام ما يتناسب وما أهلا له. فللرجل الذي يعيل نفسه وزوجه وولده وأحياناً أمه وأخته: (مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) في الارث.

وشهادة الانثى التي تستجيب لعواطفها وتضعف أمام إحساساتها وبموجبه قد تنسى الحق، مع شهادة أنثى أخرى تذكرها الحق تقابل شهادة الرجل الواحد ذي الارادة الصلبة والعزيمة القوية.

كان ذان مثالين للاحكام الاسلامية التي شرعها الله متناسبة مع فطرة الانسان الذكر والانسان الانثى.

ثالثاً – أحكام اسلامية تتناسب مع فطرة الانسان في حالة خاصة:

ونضرب لها مثلاً من النظام الاقتصادي المتناسب مع فطرة الانسان في المجتمع.
الانسان في مجتمع المدينة ينتج سلعاً، ويستهلك سلعاً أخرى، فهو أبداً ودائماً بحاجة إلى بيع منتوجه وشراء منتوج غيره، ومن ثمّ يتكون مجتمع المدينة من البائع والمشتري، وأحياناً لا يملك منتوجاً يبيعه، بل يملك عملاً منتجاً يضطر إلى بيعه لمن يشتريه، ومن ثمّ يتكون في المجتمع أجير ومستأجر. وقد تفصل المسافات بين المنتج والمستهلك، فيحتاجان إلى الوسيط وهو التاجر.
وهذه الحالات في المجتمع البشري من سنن الله التي لا تبدل لها. وقد شرّع الله لها البيع والشراء والتجارة والايجار والاستئجار، قال الله سبحانه:
(أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...).

وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...) (11).
وقال: (.. إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا) (12).

وقال يحيى وقوع الايجار والاستئجار بين نبييه شعيب وموسى – عليهما السلام –:
(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكْحِكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ ... (13).
شرّع الله هذه الاحكام للانسان في المجتمع بشرط أن يعملوا بالعدل، ولا يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، كالربا الذي حرّمه الله.

شرّع الله هذه الاحكام للانسان في المجتمع أبد الدهر وقال عن بني إسرائيل:
(وَأَخْذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ) (14).

تلكم الاحكام الاسلامية ونظائرها، شرّعها الله متناسبة مع فطرة الانسان الذي يعيش في المجتمع.

رابعاً – الاحكام الاسلامية التي تتناسب وفطرة الانسان الذي يعيش في زمان خاص ومكان خاص وحالة خاصة:

أوردنا في ما سبق أمثلة من الاحكام الاسلامية التي شرّعها الله متناسبة مع فطرة الانسان بمفرده وفي الاسرة والمجتمع، ووجدناها تتناسب مع مصلحته متى ما كان وأينما كان.
ومن الاحكام الاسلامية ما تتناسب مع فطرة إنسان يعيش في زمان خاص ومكان خاص ومجتمع خاص، والحكم عندئذ محدود بحدود ذلك الزمان والمكان والمجتمع، فإذا تغيّرت، ارتفع ذلك الحكم ونسخ، ومثاله في الشرائع بعضها مع بعض: المناسك والشعائر، مثل أيام الاعياد والقبلة وأيام الصوم.

وفي ضوء ما تقدّم تتيسرّ لنا دراسة حكمة نسخ بعض الاحكام أو نسخ صور بعض الاحكام في شرائع الانبياء.

أ — حكمة نسخ بعض الاحكام أو صور الاحكام في شرائع الانبياء

إنّ الانسان أينما كان وكيفما كان يحتاج إلى:

أ — الصوم أيّاماً معدودات في السنة.

ب — عطلة يوم في الاسبوع استجماماً للراحة.

ج — قبلة يتوجّه إليها في الصلاة والعبادة.

د — أيام خاصة يعيّد فيها المجتمع الانساني ويحتفل بها.

وشرّع الله لبني إسرائيل سداً لتلك الحاجات:

الصيام — مثلاً — في أيام أنزل الله بركاته عليهم. وكذلك في ما جعل الله لهم أيام عيد خاصة والسبت عطلتهم، وجعل قبلتهم بيت المقدس مسجداً أنبيائهم ومحلّ نزول البركات عليهم.

ولما انقطعت صلتهم بأنبيائهم، خلطوا شريعتهم بضلالات وجهالات تحت عنوان تلك الشعائر والمناسك، وامتزج الحقّ بالباطل في ما يتمسّكون به باسم الدين حتى لم يعد الحقّ صريحاً لآحد واستمروا على ذلك إلى أن أرسل الله خاتم أنبيائه محمّداً (ص)، فبدّل الله الصوم من أيام كانت لديهم إلى أيام شهر رمضان الذي أنزل الله فيه القرآن في ليلة القدر، وكذلك بدّل الاعياد والعطلة الاسبوعية.

وأوضح مثال لبيان حكمة التبديل والنسخ، أمر تحويل القبلة، فإنّ المسلمين لما كانوا بمكة مخالطين للمشركين الذين يرون أنفسهم ورثة دين إبراهيم ومستقبلي قبلة البيت الحرام، وخلطوا ذلك بجهالاتهم وضلالاتهم، جعل الله قبلة المسلمين البيت المقدس، ليمتازوا منهم ويكونوا أمة خاصة متميزة من الوثنيين. ولما هاجروا إلى المدينة، وخالطوا اليهود الذين كانوا قد حرّفوا شريعة موسى (ع) وخلطوها بجهالات وضلالات، استفاد اليهود من استقبال المسلمين قبلتهم بيت المقدس، وقاموا بإلقاء الشبهة وتشويش الاذهان بأقوالهم، فضاق الرسول ذرعاً بهم، فحوّل الله القبلة إلى الكعبة بعد سبعة عشر شهراً من هجرة الرسول إلى المدينة.

#

كانت تلك أمثلة توضح الحكمة في نسخ بعض أشكال الاحكام من شرائع أنبياء السلف.

وندرس في ما يأتي بحوله تعالى حكمة نسخ بعض أحكام شريعة خاتم الانبياء وحقيقة الامر فيها.

ب — حكمة النسخ في بعض أحكام شريعة خاتم الانبياء وحقيقة الامر فيها

نضرب مثلاً واحداً يبيّن حكمة النسخ في بعض أحكام شريعة خاتم الانبياء وحقيقة الامر فيها، بحكم توارث المتأخين من المهاجرين والانصار في أوائل الهجرة حين كان أولوا أرحام المهاجرين بمكة مشركين.

ونسخ هذا الحكم بعد فتح مكة — سبحانه وتعالى —: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) إلى قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ...) (15).

عن الصحابي الزبير ما ملخصه:

(قال: لما قدمنا المدينة، قدمنا ولا أموال لنا فوجدنا الانصار نعم الاخوان فواخيناهم وتوارثنا ... حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والانصار فرجعنا إلى مواريتنا) (16).

وعن ابن عباس، قال: أخى رسول الله (ص) بين أصحابه وورث بعضهم بعضاً حتى نزلت هذه الآية: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (17).

وبناء على ما ذكرنا كان حكم التوارث بالمؤاخاة مخصوصاً بالمتأخين من المهاجرين والانصار مدة أولي أرحامهم مشركين بمكة، وبين الاعراب، وارتفع هذا الحكم، ونسخ بانقضاء ذلك الزمان ودخول الناس في دين الله أفواجا، وأصبح حكمهم في الارث ما في كتاب الله، أي ما كتب الله لجميع البشر، (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ).

#

كذلك شأن الاحكام الاسلامية في تناسبها مع فطرة الانسان التي لا تبدل لها وتحقيقها لمصالحه في مختلف حالاته، (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (18).

وذلك شأن النسخ: انتهاء الحكم المتناسب مع فطرة الانسان في وقت خاص بانتهاء زمانه.

يوحي الله إلى نبيه نهاية الحكم الاول وبداية الحكم الثاني وفق حكمته وتحقيقاً لمصالح الانسان.

المقدمة الثانية: كيف نفسر الايات في السور الكبيرة:

قبل البدء بدراسة الايات التي قالوا عنها ناسخة ومنسوخة ينبغي التنبيه على ما يأتي:

إن الايات الكريمة في السور الكبيرة تنقسم بحسب نزولها على نوعين:

أ — ما نزلت كل آية منها على حدة لتبين حكماً إسلامياً أو تكشف حقيقة من حقائق الغيب والشهادة مثل قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...)(19).

فإنّ هذه الآية لا علاقة لها بما قبلها وما بعدها في مغزاها، بل هي وحدة متكاملة، وينبغي أن تدرس كذلك على حدة.

ومثل قوله تعالى —:

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (20).
فإنّ هذه الآية لا علاقة بينها وبين الآية 66 قبلها، ولا بينها والآية 68 بعدها، فإنّ الآيات تتسلسل بهذا النحو:

(وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ)(21)

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ...)(22)

(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ...)(23).

إنّ الآية 67 (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ...) لا صلة بينها وبين الآية 66 قبلها، بل إنّ الآية 66 هي نهاية للكلام في سلسلة آيات سبقتها. وكذلك الآية 68 بعدها بداية لسلسلة آيات تأتي بعدها. وإنّ الآية 67 (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ...) بنفسها وحدة متكاملة، وينبغي أن تدرس على حدة.

ب — ما نزلت ضمن مجموعة تبين لمجموعها حكماً إسلامياً، أو تكشف عن حقيقة من حقائق الغيب والشهادة ولا تصحّ عندئذ دراسة مثل تلك الآية بمفردها ومجزأة عما قبلها وما بعدها، بل يلزم أن ندرسها ضمن مجموعتها التي هي جزء منها كما سيأتي بيانها بحوله تعالى.

المقدمة الثالثة — دراسة موارد استعمال مادة (الآية) في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في القرآن الكريم:

نذكر هنا ما مرّ بنا في بحث المصطلحات ونقول:

جاءت مادة (الآية) في المعنى اللغوي والاصطلاحي في اثنتين وثمانين وثلاثمائة مورد في القرآن الكريم بالتفصيل الآتي:

أ — جاءت بلفظ المفرد (آية) أربعاً وثمانين مرّة.

ب — جاءت بلفظ المثني (آيتين) مرّة واحدة.

- ج — جاءت بلفظ الجمع (آيات) ثمانياً وأربعين ومائة مرة.
- د — وجاءت تسعاً وأربعين ومائة مرة بلفظ: (آيتك، آياتك، آياتنا، آياته، آياتها، آياتي).
- ومرّ بنا في بحث المصطلحات أنّ معنى (الاية) اللغوي: العلامة الظاهرة على شيء محسوس أو الامارة الدالة على أمر معقول.
- وأنها في المصطلح الاسلامي استعملت في المعاني الاتية:
- أ — معجزات الانبياء.
- ب — كلّ حكمٍ من شريعة الله جاء في فصل أو فصول من القرآن أو الكتب السماوية الاخرى.
- ج — جزء من السورة مشخص بالعدد.
- وأنه لم يرد بالمعنى الاخير في القرآن الكريم بغير لفظ الجمع.
- وفي ما يأتي أمثلة ممّا جاء من المعاني الانفة الذكر في القرآن الكريم.

أولاً — المعنى اللغوي: مثل قوله تعالى:

- أ — (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ ...) (24).
- ب — (... وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (25).

ثانياً — المعنى الاصطلاحي

- أ — مثال ما جاء بالمعنى الاصطلاحي الاول، قوله تعالى:
- (هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ) الاعراف / 73. وهود / 64.
- ب — مثال ما جاء بالمعنى الاصطلاحي الثاني قوله تعالى مخاطباً أزواج الرسول(ص).
- (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) (26).
- وقوله تعالى:
- (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) (27).
- ج — ومثال ما جاء في المعنى الاصطلاحي الثالث — الجزء من السورة المشخص بالعدد — قوله تعالى:
- (الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ) (28).

ولما كانت مادة (الاية) مشتركة بين عدة معانٍ اصطلاحية ولغوية، واستعمل في جميعها في الكتاب والسنة، لا بدّ أن يأتي في الكلام قرينة دالة على المعنى المقصود من الاية، كما هو شأن غيرها من

الالفاظ التي لها معان متعددة — اللفظ المشترك — ولنضرب لها مثلاً في المصطلح الاسلامي بـ(الصلاة):

إنّ الصلاة كانت في اللغة بمعنى الدعاء.

وفي المصطلح الاسلامي وضعت لعدّة معان، منها: الصلاة اليومية وصلاة العيدين والجمعة والكسوف والخسوف وغيرها، فلا بدّ في استعمالها من وجود قرينة تعيّن المعنى المقصود من اللفظ، فيقال — مثلاً —: إذا انخسف القمر وجب عليك أن تصلّي ركعتين، تقرأ في الاولى الحمد و... ثمّ تركع و...

وكذلك الشأن مع (الاية)، فإنّها لما كانت مشتركة في المصطلح الاسلامي بين عدّة معان كاللّاتي ذكرناها آنفاً، لا تستعمل في الكلام دونما قرينة تدلّ على المعنى المقصود منها. فيقال — مثلاً —: (هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ) ونفهم من ذكر الناقّة في المثال الاول أنّ المقصود من الاية، الاية المعجزة للانبيا (ع).

ونفهم من ذكر لفظي (ما يتلى) و (الحكمة) في المثال الثاني، أن المراد من الايات أحكام من الشرع الاسلامي جاءت في فصول من القرآن الكريم، وحكم إلهيّة، وذلك لان معنى: تلا الكتاب تلاوة: قرأه بتدبر في معانيه، والتدبر في المعنى يصدق على تفهّم معاني الاحكام.

وكذلك (الحكمة) يكون في ما جاء بمعاني الايات.

وكذلك الشأن في قوله — تعالى —: (رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا)، فإنّ المراد: رسولاً يتلو عليهم الاحكام في فصول كتاب الله.

وفي المثال الثالث نفهم من ذكر (الر) والاشارة بـ(تلك) إليها، أن المقصود من الايات مجموعات تتكون من حروف كالألف واللام والراء. إذاً فإنّ معنى الايات هنا مجموعات لفظيّة اعتبر فيها تجمع الالفاظ دون المعنى، وهي المجموعات التي تشخّص بالاعداد، ومن مجموعها تتكوّن السورة.

وبناء على القول بعدم وجود المشترك اللفظي في القرآن، فلا بدّ — أيضاً — من القول بلزوم وجود قرينة تدلّ على الفرد المقصود من مصاديق المعنى الكلّي عند استعمال اللفظ الموضوع للمعنى الكلّي وإرادة فرد خاص من مصاديقه.

وبناء على ما قرّرناه لا بدّ إذاً من وجود قرينة في الموارد المذكورة في البحث على كلا التقديرين. إذاً فإنّ الاية في الكتب السماوية، إمّا أن تكون اسماً لمعان جاءت فيها وهي الاحكام أو اسماً لمجموعة كلمات ميّزت بالاعداد في القرآن الكريم.

#

بعد هذا البيان ندرس آيتين، استدّلوا بهما على قولهم بالنسخ في القرآن الكريم.

ثالثاً – استدلالهم على قولهم بالنسخ، بآيتين كريمتين:

استدلّ القائلون بوجود آيات منسوخة في القرآن الكريم على وجه العموم بآيتين كريمتين ندرسهما في ما يأتي:

أ – آية (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) (29).

فسّروا (آية) فيها بالجزء من السورة، ويكون المعنى على زعمهم: ما ننسخ من آية من آيات القرآن أو نمحها من الاذهان، نأت بآيات قرآنية خير منها أو مثلها.

ب – آية (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ...) (30).

فسّروا – أيضاً – لفظ (آية) فيها بالجزء من السورة، ويكون المعنى على زعمهم: إذا بدلنا آية من آيات سور القرآن مكان آية أخرى.

#

استشهدوا بالآيتين السابقتين على قولهم بنسخ آيات القرآن في مباحث النسخ (31)، وفسّروها كذلك في تفاسيرهم، ولا سيّما من عني بتفسير القرآن بالمأثور. وأوردوا في تفسير الآيتين: روايات الآيات المزعومة في حكم الرجم وما شابهها. وروايات سورتي أبي موسى والحفد والخلع. وبتفسيرهم (32) هذا، وجدوا حلاً لمعضلة تلك الروايات التي تحدثت عن نقصان القرآن – معاذ الله – وقالوا: إنها نسخت تلاوتها.

وندرس باذنه تعالى استدلالهم بالآيتين في ما يأتي:

مناقشة استدلالهم بالآيتين:

أ – مناقشة استدلالهم بآية (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ).

مورد مناقشتنا فيها: تفسيرهم (آية) بمعنى الجزء من السورة، ويكون المعنى على قولهم: ما ننسخ من آية من سور القرآن، أو ننسخها حكماً وتلاوة، نأت بخير منها. ونقول في مناقشتها:

أولاً – ذكرنا أن مادة (الاية) مشتركة بين معناها اللغوي وعدة معان اصطلاحية، واللفظ المشترك بين عدة معان لا يستعمل في الكلام دونما وجود قرينة تشخص المعنى المقصود من بين تلك المعاني.

ثانياً – جاءت القرينة على المعنى المقصود من الآية في الكلام كالآتي:

إنّ هذه الآية جاءت ضمن مجموعة آيات يعاتب الله فيها اليهود إن لم يؤمنوا بهذا القرآن وبشريعة خاتم الانبياء (ص) ولا بالانجيل وشريعة عيسى بن مريم (ع)، فقد قال الله تعالى فيها:

(وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَقَرِيقًا تَقْتُلُونَ # — إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى -: وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ ... كَفَرُوا بِهِ ... # وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُنُومُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ... # وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ... # مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ... # أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... # وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ (...)(33).

وعلى هذا، فإنَّ معنى (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ): ما ننسخ من حكمٍ — مثل حكم القبلة والعيد في يوم السبت — من كتاب موسى (ع) التوراة، أو كتاب عيسى (ع) الانجيل، نأت بخير منها، حكم استقبال الكعبة في القرآن الكريم والعيد في يوم الجمعة، في الكتاب وسنة الرسول (ص).

#

كان هذا معنى (ما ننسخ من آية).

أما (ننسخها) فأما أن يكون من مادة أنساها ينسيها أو من أنساها ينسئها.

وإذا كان من مادة (أنساها) يتضح معناها بعد التنبه على أنَّ اللَّهَ سبحانه أرسل عشرات الألوف من الانبياء في أمم أبديت وانقرضت ممَّن لم ترد أسماؤهم في القرآن، ولم يذكر اللَّهَ أخبارهم فيه، وإنما ذكر اللَّهَ في القرآن أسماء بعض أنبياء بني إسرائيل والعرب الذين عاشوا في المنطقة — الجزيرة العربية — وما حولها.

وذكر بعض قصصهم وأنسى قصص سائر الانبياء أمثال هبة اللَّهَ شيث بن آدم (ع)، وعزير (34) الذي قال اليهود: إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ. أنسى اللَّهَ سبحانه قصص بعضهم، وأنسى كتب البعض الآخر وذكر أسماءهم، وبعضهم أنسى أسماءهم مع إنساء قصصهم وكتبهم.

وعلى هذا يكون معنى (أو ننسخها) ما ننس ممَّا في كتب السابقين، مثل كتاب شيث وغيره، نأت بخير منها وأكمل، مثل ما في القرآن وشريعة خاتم الانبياء.

وإذا كان من مادة (ينسئها) وأنساها ينسئها، أي: أَجَلَهُ وأخره كما أوردناه في بحث (الاشهر الحرم والنسيء).

وعلى هذا يكون المعنى: والحكم نؤخر تبليغه بما فيه خير للناس في ذلك الزمان مثل تأخير تبليغ نسخ حكم استقبال بيت المقدس إلى هجرة الرسول (ص) إلى المدينة.

وهذا المعنى هو المراد من (ننسخها) وليس المعنى الاول.

#

يفهم العربي اللبيب بذوقه السليم ما ذكرناه إذا اقتصر على ما جاء في كتاب الله لدرك معناه. وإذا رجعنا إلى كتب التفسير، وجدناهم يعملون ما يأتي:

أولاً — يقطعون الآية من مكانها في المجموعة الواحدة من الآيات ذات السياق الواحد.

ثانياً — يُجرون على الآية الكريمة أنواع التبديل والتحويل بحسب اجتهادات المفسرين، مفسرين وقرّاء بعنوان اختلاف القراءات.

ثالثاً — يعتمدون لفهم معنى الآية الأحاديث المروية في باب نسخ التلاوة التي سندرسها في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ب — مناقشة استدلالهم بآية (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ...)

في مناقشة استدلالهم بهذه الآية نقول: هذه الآية — أيضاً — نزلت ضمن مجموعة آيات يتحدّث فيها الله — جلّ اسمه — عن القرآن، وأدب قراءته وتشكيك المشركين من أهل مكة، وإدحاض افتراءهم، حيث يقول — عزّ اسمه:

(وَإِذَا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم # إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ # إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ # وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ # قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ # وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ... إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (35) إلى ما بعده.

يقول الله سبحانه: (إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، إنه ليس له سلطان على المؤمنين ... وإذا بدلنا آية) أي: بعض أحكام القرآن المذكورة في فصل أو فصول منه، (مكان آية) أي: مكان بعض أحكام التوراة أو الانجيل المذكورة في فصل أو فصول من أحدهما، والله أعلم بما ينزل، وحكمته، قالوا: أنت مفترٍ في ما أتيت به من الكتاب المجيد، قل نزلته روح القدس من ربك، لينتبت الذين به آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين، ولقد نعلم أنهم يقولون: إنما يعلمه بشر — قيل نصراني كان بمكة — لسان الذي يلحدون إليه — يطعنون به على القرآن — أعجمي وهذا لسان عربي مبين (إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون).

هذا التفسير لهذه المجموعة ومن ضمنها آية (بدلنا آية) واضح لكل من له أدنى إلمام باللغة العربية والمصطلحات الإسلامية.

ويؤكد ما ذكرناه أربعة أمور:

1 — بدء المجموعة بذكر القرآن.

2 — إيراد الضمير المذكّر في (نزلّه)، فإنّه لو كان القصد من (نزلّه): الآية من السورة لكان ينبغي أن يقول — عزّ اسمه — (نزلّها)، أي نزل الآية من السورة، ولما أعاد الله — سبحانه — الضمير إلى المذكّر، ظهر أنّ المقصود من الآية هو القرآن أو حكم في القرآن، ولهذا أعاد الضمير إلى معنى (الآية) وهو القرآن أو الحكم المذكّر.

3 — حكايته قولهم بأنّه علّمه بشر، وكان قصد المشركين من تعليم البشر تعليم البشر إيّاه القرآن أو بعض أحكام القرآن — معاذ الله — ولم يقصدوا تعليمه آية واحدة من القرآن.

4 — أمره الرسول باتّباع ملة إبراهيم وقوله تعالى بعد ذلك: (إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ) (36) وهم بنو إسرائيل ثم ختم الآيات بقوله تعالى:

(وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ) (37)

وأخيراً لم نجد في ما ذكروا من التفاسير رواية عن رسول الله (ص) أنّه فسّر لفظ (آية) في الموردين هنا بالآية التي هي جزء من السورة كما قالوا به، وإنّما نقلوا ذلك من المفسرين.

#

كان هذا استدلالهم القرآني على نسخ التلاوة وجوابه.

وندرس بحوله تعالى تسرب اجتهادات مدرسة الخلفاء في النسخ إلى بعض تفاسير مدرسة أهل البيت (ع) في ما يأتي:

تسرّب اجتهادات مدرسة الخلفاء ورواياتهم في النسخ إلى تفاسير مدرسة أهل البيت

تسرّب تفسير أتباع مدرسة الخلفاء للآيتين أو بالاحرى اجتهادهم فيهما مع الروايات التي استدلو بها إلى بعض تفاسير مدرسة أهل البيت، مثل مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي. فقد قال بتفسير: (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ ...) في بيان لغة النسخ ما نصّه كالآتي:

(والنسخ في القرآن على ضروب منها أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر (38) أنّه قال: كُنَّا نَقْرَأُ [لا ترغبوا عن أبائكم فإنّه كفر بكم].

ومنها أن تثبت الآية في الخط، ويرفع حكمها كقوله: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم) الآية، فهذه ثابتة اللفظ في الخط مرتفعة الحكم(39).

ومنها ما يرتفع اللفظ، ويثبت الحكم، كآية الرجم، فقد قيل: إنها كانت منزلة، فرفع لفظها. وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن، فنسخ تلاوتها فمنها ما روي عن أبي موسى أنهم كانوا يقرأون: [لو أن لابن آدم واديين ...](40).

وقال في تفسير (وإذا بدلنا آية ... من تفسيره:

(معناه وإذا نسخنا آية، وآتيناه مكانها آية أخرى ... إما نسخ الحكم والتلاوة، وإما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ...)(41).

هكذا نقل الطبرسي قول مدرسة الخلفاء بأصناف النسخ دون أن يصرح بمصدر القول، ونقل استدلالهم برواياتهم دون أن يصرح بمصدر الروايات. ويقول إنها من روايات مدرسة الخلفاء ومنقولة من كتب حديثهم.

وسبق الشيخ الطوسي الطبرسي بتفسير الاليتين في تفسيره التبيان وأسند الرواية: (كُنَّا نَقْرَأُ [لا تَرْغَبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرَكُمْ] إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بَيْنَمَا هِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ عُمَرَ.

وَمِنْ ثَمَّ اتَّضَحَ أَنَّ الطَّبْرَسِيَّ نَقَلَهَا عَنْ تَفْسِيرِ التَّبْيَانِ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ.

ويظهر من كلامهما أنهما تبنيًا القول بأصناف النسخ الذي ابتكرته مدرسة الخلفاء.

ومن تفسير هذين العلمين من أعلام مدرسة أهل البيت انتشر بعض ما نقله في تفسير الاليتين إلى تفاسير أخرى بمدرسة أهل البيت مثل تفسير أبي الفتوح الرازي وتفسير كازر.

ولا سيما في تفسير لفظ (آية) في الموردين، فإنهم فسروها بمعنى جزء من السورة، بينما المراد من (آية) فيها غير هذا المعنى.

وخالفهم في ذلك صاحب أطيب البيان، فإنه فسرها كما تفسر في مدرسة أهل البيت(42).

وندرس بحوله تعالى روايات النسخ والايات التي قالوا عنها: إنها منسوخة في ما يأتي.

رابعاً – دراسة قولهم في منسوخ الحكم دون التلاوة:

قبل دراسة الايات التي قالوا عنها: (نسخ تلاوته وبقي حكمه)(43) وقال بعضهم:

(آية نسخت آية أخرى)(44)، ينبغي التنبيه على الامور الثلاثة الآتية:

أ – إن كثيراً من الاحكام كانت تنزل بوحى غير قرآني، وبعد عمل المسلمين بها كان ينزل في القرآن خبر ذلك. وفي هذا الصدد قال السيوطي في الاتقان:

(النوع الثاني عشر ... ما تأخر نزوله عن حكمه).

وقال: (ومن أمثلته قوله — تعالى —: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...) الآية، فإنها نزلت سنة تسع، وقد فرضت الزكاة قبلها في أوائل الهجرة)(45).

قال المؤلف:

وكذلك شأن نزول حكم الصلاة بسجدها وركعاتها وأذكارها ووضوئها، فإن رسول الله (ص) بعث يوم الاثنين، وعلمه جبرائيل الصلاة يوم الثلاثاء، فصلّى هو وعليّ بن أبي طالب وخديجة(46)، ثم تتابع نزول أحكام الصلاة وأجزائها وشرائطها في القرآن بعد ذلك.

وكثير من الاحكام الاسلامية — أيضاً — أنزل على رسول الله ابتداءً بوحى غير قرآني وعمل بها المسلمون، ثم نزل في القرآن خبره وحكمه.

وفي الاحكام الاسلامية وعلومها ما نزل ابتداءً بوحى قرآني، ولعلّ منها قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ ...) (47) وقوله تعالى:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ...) (48).

ب — قد يأتي في القرآن ذكر المتأخر زماناً قبل المتقدم عليه لداعٍ بلاغي.

وفصل الزركشي القول في أسباب التقديم والتأخير في القرآن في فصلين، ذكر في الاول أسبابه وفي الثاني أنواعه، بعد أن قال:

(القول في التقديم والتأخير وهو أحد أسباب البلاغة ... وله في القلوب أحسن موقع، وأعذب مذاق ...) (49).

ومما ذكره مثلاً للمتأخر الذي تقدّم ذكره ما يأتي:

قال: (وأما قوله: (أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى # وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى) (50)

فإنما قدّم ذكر موسى لوجهين:

أحدهما أنه في سياق الاحتجاج عليهم بالترك، وكانت صحف موسى منتشرة أكثر انتشاراً من صحف إبراهيم، وثانيهما مراعاة رؤوس الاي(51).

وفي مكان آخر قال:

(وقد جاء: (فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى) (52) و (أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى # فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى) (53) بتقديم الآخرة على الاولى — لمناسبة رؤوس الاي(54).

قال المؤلف:

ومن هذا النوع ما حكاه سبحانه وتعالى في خبر ذبح بني إسرائيل البقرة وقال:
(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ... # ... فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ # وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ # فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِغَضَبِكُمْ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ # ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ...) (55).

فإنَّ قوله تعالى: (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا) مقدّم زماناً على تمام ما جاء سابقاً عليه، إلى قوله تعالى: (فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ).

قال البغوي: (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ): هذا أول القصة وإن كانت مؤخرة في التلاوة (56).
وإذا أمعنا النظر في الآيات الانفة الذكر، نرى أنَّ الله — سبحانه —، بعد ما ذكر تعنت بني إسرائيل في تنفيذ ما أمرهم به، أوجز القصة أخيراً مع ذكره نهاية الامر لآخذ العبرة منها في قدرته على إحياء الموتى، ثم وصله بقوله لبني إسرائيل:
(ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ).

ونبه المسلمين بعد ذلك ألا يطمعوا في إيمان بني إسرائيل بخاتم الانبياء وشريعته مع حالتهم التي ذكرها مع نبيهم موسى بن عمران (ع).

ومن هذا النوع — أيضاً — ما قصّه سبحانه من خبر نوح مع ابنه وقال: (وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ # قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ # وَقِيلَ يَا رِضْ أَبْلُغِ مَاءَكَ وَيَا سَمَاءَ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ # وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ # قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ...) (57).

إنَّ هذه الآيات التي جاءت ضمن مجموعة آيات 42 — 46 من سورة هود تقصُّ خبر نوح مع قومه وصنعه السفينة وغرق قومه ونجاته وأهل السفينة وهبوطهم بسلام، وقد جاء ذكر نوح وابنه فيها مرتين، واتصال كل منهما مع ما قبلها وما بعدها واضح لمن تدبّر الآيات.
وقد جاء في الأخيرة بعد إخباره — تعالى — عن استواء السفينة على الجودي، أي تأخر ذكره هنا، وهو متقدّم على استواء السفينة.

ونظائره، أي تقديم ذكر المتأخر كثيرة في القرآن، كما شاهدنا ذلك في ذكر:

(صحف إبراهيم) بعد (صحف موسى) في سورة النجم.

ج — تعدادهم في هذا الصنف ما ليس منه:

قال السيوطي في شأن هذا الصنف: ما نسخ حكمه دون تلاوته:
(وهو في الحقيقة قليل جداً وإن أكثر الناس من تعدد الايات).
وقال: (وإن الذي أورده المكثرون أقسام: قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص).
ثم عدّ تسع عشرة أو عشرين آية اعتبرها ممّا نسخ حكمه دون تلاوته (58) وبن نقول:
إنّ بعض ما عدّه السيوطي: ممّا نسخ حكمه — أيضاً — ليس من هذا الصنف.
وقد فصل القول أستاذ الفقهاء السيد الخوئي في بيان نيف وثلاثين مورداً منه في تفسيره (البيان) (59) ولا حاجة لبيانها هنا.

#

بعد إيراد المقدمات الثلاث، ندرس — بحوله تعالى — الايات التي قالوا: إنّها منسوخة في ما يأتي.

دراسة آيات نقص حكاية الحكم المنسوخ

إنّ الايات التي قال العلماء فيها: (آية نسخت آية) — أي أنّ الله سبحانه أنزل حكماً إسلامياً بوحى قرآني — وبعد أن عمل المسلمون بتلك الآية نسخها بآية قرآنية أخرى.
وبناء على ذلك يكون في القرآن آيات منسوخة وآيات ناسخة، نقول: إنّ قولهم هذا وتعريفهم له غير صحيح.

والصحيح: أنّ الله — سبحانه — كان قد أنزل بعض الاحكام المؤقتة بوحى غير قرآني وبعد عمل المسلمين بها في الوقت المحدد له في علم الله وانتهاء ذلك الوقت أنزل نسخ تلك الاحكام بوحى غير قرآني، وبلغ الرسول (ص) ذلك للمسلمين، ثم بعد كلّ ذلك أنزل في القرآن أخبار تلك الاحكام مع شرح ملاساتها لاخذ العبرة منها.

ولا يسع المجال لدراسة جميع مواردّها، وإنّما نكتفي بدراسة أربعة منها قالوا عنهما: أنّ الآية الناسخة تقدّمت في الذكر على الآية المنسوخة (60)، كالاتي:

آية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ...) (61).

قالوا: إنّها ناسخة لقوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) (62).

وبناء على ذلك فإنّ الآية الناسخة متقدمة في الذكر على الآية المنسوخة.

والواقع على حدّ زعمهم خلاف ذلك، كما سنشرحه بعبّد هذا.

قوله تعالى: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ ...) (63)

قالوا: (إنها متقدمة في التلاوة ولكنها منسوخة لقوله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...)(64)(65).

وسوف نذكر الموردين الثالث والرابع منها بعد دراسة الموردين الاولين ونقول في الجواب عنهما:

أولاً – حكم تعدد أزواج الرسول (ص)

إن الآية قد جاءت ضمن المجموعة الآتية من الآيات في الذكر الحكيم:
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِبَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا # تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَايَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا # لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا)(66).

دراسة الآيات:

لقد ذكرنا في أول كتاب أحاديث عائشة (67) تفصيل ما حققته زواجات الرسول الأكرم (ص) من مصالح الإسلام التشريعية والسياسية ومصالح المسلمين الاجتماعية ومصالح أمهات المؤمنين الأيامي الفردية وكذلك مصالح ذوي قرباهن وكيف كانت تلك المصالح السبب في أن يحلَّ الله له بعد هجرته إلى المدينة تعداد الزوجات وقبول الواهبات أنفسهنَّ له وكيف انتهت تلك المصالح بعد فتح مكة وكانت في عصمته عندئذ تسع منهنَّ، فحبسه الله عليهنَّ، وقال سبحانه: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ...) ولم يكن ذلك قصراً له على العدد (التسع منهن) كي يحلَّ له أن يطلق بعضهن إذا شاء ويستبدل بها غيرها مهما بلغت إحداهن من الكهولة والعجز.

وما ذكرناه حقيقة ناصعة يجدها من قرأ البحث هناك وحقيقة واضحة لمن درس أحوال الإسلام التشريعية والسياسية يومذاك وأحوال المسلمين الاجتماعية وأحوال أمهات المؤمنين الفردية وأحوال من وهبت له نفسها منهن، وما عامل بعضهنَّ النبي (ص) حين زوجها بأحدهم بمهر قدره تعليمها ما حفظ من القرآن، لأنه كان معدماً. — نعم المهر ونعم العاقد ونعم مجلس العقد ونعمت حفلة الزواج —.

من درس الايات الثلاث مع ملاحظة ما جاء في الحديث الصحيح في شأن نزولها ودراسة تلك الاحوال والملابسات يتضح له ما قلناه بلا لبس فيه ولا غموض.

وهذا النوع من الدراسة أساس لدرس كل مجموعة من آيات الله البينات، ولكن بعضهم شاء أن يغض النظر عن تلك الاحوال والملابسات ويعتمد على اجتهاده الخاص، وقطع هذه المجموعة من الايات تقطيعاً وعدّ في الناسخ الذي تقدم على المنسوخ قوله — تعالى — : (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ...).

وقال: إنها ناسخة لقوله — تعالى — : (لا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ) (68).
لست أدري كيف لم ينتبه لقوله — تعالى — : (من بعد) أي بعد ما تقدّم ذكره من تحليل الأزواج: (لا يحلُّ لك ...).

ولست أدري كيف قال: أنّ قوله تعالى: (من بعد) نزل قبلاً؟
كان هذا واقع الامر في المورد الاول من أقوالهم في النسخ.
وحقيقة الامر في المورد الثاني كالاتي:

ثانياً — آيات القبلة

قبل دراسة آيات القبلة ينبغي أن ندرس أولاً خبر تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة مع الاشارة إلى ما سبقه من أخبار وما تبعه من حوادث — بحوله تعالى — ثم نورد آيات القبلة وندرسها.

أ — أخبار ما قبل تحويل القبلة

كانت الكعبة قبل الانبياء قبل موسى بن عمران (ع)، وبعد موسى بن عمران (ع) أصبح بيت المقدس قبله بني إسرائيل، ولم تنسخ إلى أن هاجر الرسول (ص) إلى المدينة.

وكان رسول الله (ص) في مكة يستقبل في صلاته الكعبة وبيت المقدس معاً، وعندما هاجر إلى المدينة لم يكن ذلك ميسوراً، فاستقبل في صلاته بيت المقدس، وكان يعلم أنّ القبلة ستتحول إلى الكعبة (69).

ويدل على ذلك ما رواه ابن هشام في خبر البيعة الثانية الكبرى بالعقبة، عن كعب بن مالك، وكان قد حضر البيعة الثانية، قال كعب ما موجه:

خرجنا في حجّاج قومنا من المشركين، وقد صلّينا وفقّهنا، ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا، فلما وجّهنا، لسفرنا فخرجنا من المدينة، قال البراء لنا:

يا هؤلاء إنّي قد رأيت رأياً ووالله ما أدري أتوافقونني عليه أم لا؟ قال: قلنا:

وما ذاك؟

قال: قد رأيت ألا أدع هذه البنيّة مني بظَهْرٍ، (يعني الكعبة) وأن أُصَلِّيَ إليها.

قال: فقلنا: والله ما بلغنا أن نبينا (ص) يَصَلِّي إلا إلى الشام، وما نريد أن نخالفه.

قال: فقال: إني لمُصَلِّ إليها.

قال: فقلنا له: لكنّا لا نفعل، قال: فكنا إذا حضرت الصلاة، صلّينا إلى الشام، وصلّى إلى الكعبة، حتّى قدمنا مكة.

قال: وقد كنا عينا عليه ما صنع، وأبى إلا الإقامة على ذلك، فلما قدمنا إلى مكة قال لي: يا ابن أخي، انطلق بنا إلى رسول الله (ص)، حتّى أسأله عما صنعت في سفري هذا، فإنه والله لقد وقع في نفسي منه شيء لما رأيت من خلافكم إياي فيه.

قال: فخرجنا نسأل عن رسول الله (ص) فقل لنا يجلس مع العباس بن عبد المطلب، فقد كنا نعرف العباس كان لا يزال يقدم علينا تاجراً فدخلنا المسجد، فإذا العباس (رض) جالس ورسول الله (ص) جالس معه، فسلمنا ثمّ جلسنا إليه ...

فقال البراء بن معرور: يا نبيّ الله، إني خرجت في سفري هذا وقد هداني الله للاسلام، فرأيت ألا أجعل هذه البنيّة مني بظهر، فصلّيتُ إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتّى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى يا رسول الله؟

قال: ((قَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا)).

قال: فرجع البراء إلى قبلة رسول الله (ص)، وصلّى معنا إلى الشام قال:

وأهله يزعمون أنه صلّى إلى الكعبة حتّى مات.

قال — كعب — : وليس ذلك كما قالوا (70).

#

قال المؤلف:

مهما يكن من أمر صلاة البراء بعد ذلك فإنّ الرسول (ص) لم ينكر عليه استقبال الكعبة.

ومفهوم كلام الرسول (ص) له: لو صبرت عليها حتّى يحين موعد التحوّل إلى الكعبة.

وهذا الكلام إقرار من الرسول (ص) لصحة عمله وإرشاد منه له أن يصبر فعلاً حتّى يحين موعد تحويل القبلة.

ب — أخبار تحويل القبلة وما بعدها

لما هاجر النبي (ص) إلى المدينة بقي - على الأشهر - سبعة عشر شهراً يستقبل في صلاته بيت المقدس، فقالت اليهود: (يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا).

فكان رسول الله (ص) إذا سلم من صلاته إلى بيت المقدس، رفع رأسه إلى السماء ينتظر أمر الله، فوَلَّاهُ الله قبلة يرضاها وكان اليهود يعلمون - شأن القبلتين - ويكتمون صفة النبي (ص)، وأمر القبلتين. ولما صرف الله نبيه إلى الكعبة، قال أهل الكتاب: اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه! وقال المشركون من أهل مكة: تحير على محمد دينه، فتوجه بقبلته إليكم وعلم أنكم أهدى منه سبيلاً، ويوشك أن يدخل في دينكم!

وأشفق المسلمون على من صلى منهم - إلى بيت المقدس - ألا تقبل صلاتهم الماضية، فقالوا: يا رسول الله فكيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟

وقيل - أيضاً - إن ناساً من أسلم - من الانصار - رجعوا - عن الاسلام - وقالوا: مرة هاهنا! ومرة هاهنا(71)!

#

كانت تلك أخبار تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وفي ما يأتي آياتها:
قال الله سبحانه:

(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ # وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوُّوفٌ رَحِيمٌ # قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ # وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ # الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ # الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ # وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ # وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ # وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(72).

دراسة مجموعة آيات القبلة

في ضوء ما درسناه من شأن نزول آيات القبلة يتيسر لنا فهم معنى الايات بوضوح، وللايجاز ندرس منها ما يخص شأن القبلة دون ما ذكره الله بضمنها لاختذ العبرة منها.

#

بدأ الله سبحانه في ذكر أخبار تحويل القبلة وقال: (سيقول السفهاء من الناس — سواء اليهود منهم أو المشركون — ما ولاهم عن قبلتهم قل لله المشرق والمغرب) أي: له كلتا القبلتين أو جميع الارض، وما جعلنا قبلتكم بيت المقدس، إلا امتحاناً للناس، فإن الذين اتبعوا الرسول (ص) في صلاتهم بمكة كانوا قد خالفوا قبلة قومهم، وانفصلوا عنهم.

وفي المدينة عندما تحولت القبلة أيضاً كان منه امتحاناً لمن أسلم من اليهود وحلفائهم ولغيرهم في أتباعهم أمر الرسول (ص) في ما يوحى إليه، وإن كانت لكبيرة إلا على من هداه الله، وكانت نتيجة عمل من صلى إلى البيت المقدس في ما سبق تبديل القبلة، سواء الاحياء منهم أو الاموات، فإن الله لا يضيع عملهم.

#

كان هذا ما تحدث الله به — سبحانه — من أمر الناس في هذه القصة. أما ما كان من أمر الرسول (ص)، فكان شأنه فيها ما أخبر الله عنه وقال: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ...) وإن الذين أوتوا الكتاب علموا أن هذا التحول في القبلة هو الحق من ربهم غير أنه: (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم) — كما زعموا — (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين).

قد يكون المقصود من هذا الخطاب أمّة الرسول (ص)، وخاطب نبيّه بذلك من باب: (إياك أعني واسمعي يا جارة). كما له نظائر كثيرة في القرآن، ويدل على ذلك ما في الآية التي قبلها: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها).

إذن فالرسول (ص) هو الذي كان يطلب تحويل القبلة، وينتظر الاذن له. ويظهر من فحوى الكلام أنه كان في أمته من تقل عليه هذا الامر، وهو المعني بهذا الخطاب.

ثم تصرّح الايات، أن أهل الكتاب: اليهود والنصارى يعرفون النبي وصفاته، وإنه النبي الذي يصلي الى قبلتين، وأن الاخيرة منهما الكعبة التي بناها إبراهيم، يعرفونه بهذا وبأكثر من هذا كما يعرفون أبناءهم، ثم

يؤكد الله — سبحانه — الامر بالتوجه إلى الكعبة، ويقول: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة — في اتباع قبلتهم — إلا الذين ظلموا — وهم المشركون بمكة — فلا تخشوهم واخشوني).

#

كان ذلكم تفسير الايات مع ملاحظة ما جاء في الروايات بياناً لشأن نزولها، أما ما قال علماء مدرسة الخلفاء، فإنهم على عادتهم في تجزئة المجموعة الواحدة من الايات القرآنية، ثم درسهم كل آية على حدة، قالوا ورووا عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة وعن عدد غير الصحابة كذلك (73) في تفسير آية:

(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) (74) إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فنزلت آية: (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (75) فنسخت تلك الآية.

في حين أن الآية التي زعموا أنه كان فيها حكم القبلة إنما جاءت تكملة لايات سبقتها، ومنها الآية التي قبلها: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ...) (76) (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ...) (77) وهما بقية الايات السابقة، ولا صلة بين المجموعة وبين القبلة، وإنما الكلام حول منع المصلين من الصلاة في بيت المقدس أو البيت الحرام، وأن الأرض كلها لله أين ما صلوا فتم وجه الله.

إنهم في ما قالوا: اقتطعوا من تلك المجموعة آية ومن هذه المجموعة نصف هذه الآية، أو نصف تلك، وجعلوا منهما ناسخاً ومنسوخاً، باجتهادهم الخاص، دون أن يكون لهم أي دليل على اجتهادهم ولم ينحصر اجتهادهم في آيات القبلة بهذا، بل لهم فيها اجتهاد آخر وقول آخر في كشف الناسخ والمنسوخ بتلك الايات.

وفي الاجتهاد الثاني ضرر كبير في البحوث القرآنية وهو ما ذكره القرطبي وقال:

قوله — تعالى — : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...) .

قال العلماء هذه الآية مقدمة في النزول على قوله — تعالى — : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ) (78).

وعدّ الزركشي — أيضاً — هذا المورد من الناسخ الذي تقدّم على المنسوخ في القرآن (79).

نتيجة هذا النوع من الدراسة:

أنتج هذا النوع من الدراسة المبنية على الاجتهادات الفردية، أن يقول القائل من أمثال المحدث النوري: ان ترتيب نزول الايات لم يراع في تدوين المصحف المتداول بين المسلمين!

ثالثاً – مورد واحد ذكر فيه الحكم المنسوخ في القرآن قد يوهم إنه ينقض ما ذهبنا إليه:

كان في ما تتبعنا من موارد الحكم المنسوخ في القرآن الكريم نظير ما ذكرناه، عدا مورد واحد قد يقال: أنه يخالف ما قلناه وهو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (80).

فقد قال أكثر العلماء أنها منسوخة بقوله تعالى: (أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (81).

خبر هذا الحكم المؤقت

كان رسول الله (ص) يوزع كلامه ونظره بين حضار مجلسه بالسوية، لا يميز في ذلك أحداً على غيره (82).

كان هذا في ما يملك أمره، وكان بعضهم يغتصب منه التاجي معه، يبتغي بذلك الامتياز على الآخرين (83).

وكان رسول الله (ص) حياً كريماً لا يرد طلب أحد، ما لم يكن محرماً شرعاً (84)، وكان الله – سبحانه – هو الذي يؤدّب المسلمين في مثل هذه الحالات ويعلمهم كيف يعاشرون نبيه (ص)، مثل قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ ...) (85) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ...) (86).

وفي مورد التاجي ثقل ذلك على رسول الله (ص) وصبر عليه كعادته في سائر الموارد المشابهة له فأُنزل الله حكم دفع الصدقة لكل مناجاة إياه، فكف أولئك عن عملهم ولم يعمل بهذا الحكم كما أجمعت عليه روايات الفريقين غير الامام علي (ع)، كانت له حاجة فتصدق وناجى الرسول في حاجته أو حاجاته (87). وانتهى أمد هذا الحكم بكف المناجين رسول الله (ص) في غير ما حاجة، فنسخ الله هذا الحكم إشفاقاً على من له حاجة ولا يستطيع دفع الصدقة ولم يكن من الطبيعي أن يعود إلى التاجي المعتادون عليه بلا حاجة إليه بعد أن لم يقدموا على دفع الصدقة للمناجاة في حينه. فنزلت الايتان تحكي القصة عقيب ذلك كما يعلم ذلك من سياق القول في الآية الثانية: (ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ...) فإن هذا الكلام تفرّيع على الكلام في الآية

السابقة وتنتمى له وليس مستقلاً بنفسه كي يقال جاءت الآية السابقة بالحكم على حدة، وبعد عمل الامام عليّ بها نزلت الآية الثانية بنسخ الآية السابقة ومستقلة عنها في التعبير.

هذا إذا اقتصرنا في دراسة المورد على الاعم الاغلب مما جاء في القرآن من أخبار النسخ، حيث وجدنا الايات في تلك الموارد تنزل لتحكي خبر الناسخ والمنسوخ بعد نزول الحكم ونسخه بوحى غير قرآني. وإذا رجعنا إلى الاحاديث التي ذكرت شأن نزول الايتين نجد في بعض ألفاظها ما يوهم أنّ الآية الاولى نزلت بحكم الصدقة لمن أراد أن يناجي الرسول (ص) ثم عمل بها الامام عليّ (ع) ثم نزلت الآية الثانية ونسختها. ونحن نرى أنّ تلك الاحاديث رويت بالمعنى ولم يتقيد الرواة بالالفاظ وقالوا: عمل الامام عليّ (ع) بالآية (88) بدل أن يقولوا عمل بالحكم، ومن ثم أوجدوا هذا التوهم.

رابعاً – آية أولها منسوخ وآخرها ناسخ:

أكثر العلماء من تعداد هذا الصنف من النسخ على حد زعمهم في شأن النسخ. قال الزركشي في بيان نوع من هذا الصنف:

(الرابع ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ وهي إحدى وثلاثون سورة) ثم عدّها وقال:

ومن غريب هذا النوع آية أولها منسوخ وآخرها ناسخ ... وهي قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) (89)، فهذا – أي لا يضرّكم – ناسخ لقوله: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) (90). انتهى كلام الزركشي.

لست أدري هل يرى قائل هذا القول: أنّ النصف الاول من هذه الآية هبط بها جبرئيل على النبيّ (ص) وبلغها النبيّ (ص) للمسلمين وعمل به المسلمون، ثم هبط جبرئيل مرّة ثانية من قبل الله بالنصف الثاني، وبلغ النبيّ (ص) المسلمون ثم ألصق النبيّ (ص) نصفي الآية بعضها ببعض بأمر من الله وأصبحت آية واحدة! لست أدري ماذا يقول!

ثم لست أدري أين الناسخ والمنسوخ في هذه الآية! لست أدري!

#

يكفي ما ذكرنا من الامثلة من الثلاث والستين سورة التي حسبوها فيما نسخ حكمه وبقي تلاوته (91) لمعرفة مدى تثبتهم في ما كتبوا حول النسخ في القرآن.

وينبغي أن نشير هنا إلى جواب تساؤل قد يرد بأنّه إذا كانت الاحكام المنسوخة المذكورة في القرآن، كان الحكم ونسخه قد جاء بوحى غير قرآني فما حكمة ذكرهما في القرآن؟ والجواب كالآتي:

حكمة ذكر الحكم المنسوخ بوحى غير قرآني في القرآن

أولاً – في عصر الرسول (ص)

لقد مرّ بنا التشويش العظيم الذي أصيب به المجتمع الاسلامي يومذاك بعد نسخ حكم القبلة بوحى غير قرآني بفعل اليهود وغيرهم، ثم تساؤل المسلمين عن حكم ما مضى من صلاتهم، وكان فيصل القول في الامر ما فصله القرآن في هذا الصدد، وأدحض أباطيل المشكّكين وأجاب عن تساؤل المتسائلين وأكد بوحى قرآني الحكم الموحى بوحى غير قرآني، وانتهى بما أنزله الله كلّ بلبلة وتشويش.

ثانياً – بعد الرسول (ص)

إنّ في حكاية حكم الناسخ والمنسوخ في القرآن بعد تبليغ الرسول (ص) إياهما للمسلمين رفع الالتباس الذي قد يحدث في الامّة بعد الرسول (ص) في بعض الحالات، فقد يقصّ بعض الصحابة – مثلاً – لذريّته بعد رسول الله (ص) أنّهم ائتمّوا برسول الله (ص)، وصلى بهم الفرائض مستقبلاً بيت المقدس، ومع مرور الزمن يتوهم الخلف جواز استقبال القبلتين في الصلاة، ويرتفع هذا الالتباس بما حكاه الله في قرآنه عن خبر تحويل القبلة.

هذه بعض حكم ذكر خبر الحكم المنسوخ في القرآن، وثمة حكم أخرى لا مجال لذكرها هنا.

تنبيه لرفع توهم

لقد كرّرنا القول في هذا البحث بخطأ تجزئة المجموعة القرآنية الواحدة وتفسير بعض آياتها على حدة. وهذا القول لا يطرد في ما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله (ص) في بيان معنى آية جاءت ضمن ما نراها مجموعة قرآنية واحدة، فإنّ قولنا يخصّ اجتهادات فردية للمفسرين في هذا المقام. أمّا حديث الرسول (ص)، فإننا نؤمن به، ونصدّقه، وليس لاحد من المسلمين أن يجتهد ويعمل برأيه في مقابل نصوص السنة النبوية.

#

كان هذا نزرأ يسيراً مما ينبغي البحث عنه في باب منسوخ الحكم دون التلاوة. وفي ما يأتي نستعين الله وندرس الصنفين الآخرين اللذين ذكروهما في بحث النسخ.

خامساً – درجهم روايات نقصان القرآن – معاذ الله – في صنفى منسوخ التلاوة

أدرج العلماء روايات نقصان القرآن – معاذ الله – تحت صنفى منسوخ التلاوة وهما حسب تصنيفهم:

أ – ما نسخت تلاوته دون حكمه

أي النصّ القرآني الذي نسخت تلاوته من القرآن، وبقي حكمه في الشرع الاسلامي(92).

ب – ما نسخت تلاوته وحكمه جميعاً

أي النصّ القرآني الذي نسخت تلاوته من القرآن الكريم ونسخ حكمه من الشرع الاسلامي(93).
إنّ ما ذكره في بحث النسخ بكلا الصنفين يبتني على أساس ثبوت نصّ قرآني أوحى الله به إلى خاتم أنبيائه، ثم نسخ الله تلاوته وحكمه، وأنساه، أو نسخ تلاوته، وأبقى حكمه.

وقد قال العلماء في كيفية ثبوت النصّ القرآني ما يأتي:

قال الزركشي في علوم القرآن والسيوطي في الاتقان واللفظ للاول:

(لا خلاف أنّ كلّ ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه.

وأما في محلّه ووضعه وترتيبه، فعند المحققين، من علماء أهل السنّة كذلك، أي: يجب أن يكون متواتراً، فإنّ العلم اليقينيّ حاصل أنّ العادة قاضية بأنّ مثل هذا الكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنّه الهادي للخلق إلى الحقّ، المعجز الباقي على صفحات الدهر، الذي هو أصل الدين القويم، والصراط المستقيم، فمستحيل ألاّ يكون متواتراً في ذلك كلّّه، إذ الدواعي تتوافر على نقله على وجه التواتر، وكيف لا، وقد قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)، والحفظ إنّما يتحقّق بالتواتر، وقال تعالى: (يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ).

والبلاغ العام إنّما هو بالتواتر، فما لم يتواتر مما نقل آحاداً، نقطع بأنّه ليس من القرآن(94).

ردّ بعض علماء مدرسة الخلفاء القول بنسخ التلاوة

نقل الزركشي والسيوطي عن القاضي أبي بكر في الانتصار أنّه حكى عن قوم إنكار هذا القسم، لأنّ الاخبار فيه أخبار الاحاد، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار أحاد لا حجة فيها(95).

ويعرف – أيضاً – شأن نسخ التلاوة بالقياس على ما قاله أبو الوليد الباجي في نسخ الحكم الشرعي، حيث قال:

(النسخ: إزالة حكم ثابت بشرع متقدم، بشرع متأخّر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)(96).

وبالقياس على هذا القول، فإنّ نسخ التلاوة إزالة أي أو سور من القرآن بأي أو سور متأخرة عنها على وجه لولاها لكانت تلك الايات أو السور ثابتة في المصحف.

ونقل الزركشي عن ابن ظفر في كتاب الينبوع أنّ: (الخبر الواحد لا يثبت القرآن)(97).

ومن المتأخرين، قال الدكتور صبحي الصالح ما موجه:

أما الجراءة العجيبة، ففي ما زعموا أنّها نسخت تلاوة آيات معينة إما مع نسخ الحكم وإما من دونه. والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأ مركباً، فنقسم المسائل إلى أضراب إنما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية — على الأقل — ليتيسر استنباط قاعدة منها. وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو اثنان من هذين الضربين، وجميع ما ذكره منها أخبار أحاد ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار أحاد لا حجة فيها.

وبهذا الرأي السديد أخذ ابن ظفر في كتاب الينبوع إذ أنكر أنّ هذا مما نسخت تلاوته، وقال:، لأنّ الخبر الواحد لا يثبت القرآن(98).

كان هذا أقوال بعض علماء مدرسة الخلفاء في روايات النسخ. وفي ما يأتي رأي بعض علماء مدرسة أهل البيت في ذلك.

رأي مدرسة أهل البيت في نسخ القرآن بالسنة ونسخ التلاوة

إنّ القول بنسخ التلاوة — كما قلنا في حقيقته — قول بثبوت نصّ قرآني بروايات الاحاد، ونسخ النصّ القرآني، أيضاً — بروايات الاحاد. وقد قال في ذلك الشيخ المفيد في أوائل المقالات:

(إنّ القرآن ينسخ بعضه بعضاً ولا ينسخ شيئاً من السنة، بل تنسخ السنة به كما تنسخ السنة بمثلها من السنة. قال الله عزّ وجلّ: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا). وليس يصحّ أن يماثل كتاب الله تعالى غيره، ولا يكون في كلام أحد من خلقه خير منه)(99).

يقصد أنّ حديث الرسول هو كلام الرسول (ص) الذي خلقه الله ولا يصحّ أن يقال إنّ كلام الرسول (ص) مثل كلام الله أو خير من كلام الله — معاذ الله — لينسخ به القرآن وهو كلام الله.

وقال صاحب المعالم:

(ولا تنسخ الكتاب والسنة المتواترة بالاحاد عند أكثر العلماء، لأنّ خبر الواحد مظنون وهما معلومان، ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون)(100).

ويقصد بغير الأكثر من العلماء: بعض العلماء من الاخباريين.

وقد أفصح القول في نسخ التلاوة متأخرو علماء مدرسة أهل البيت، فقد جاء في تفسير البيان وأصول المظفر واللفظ للآول:

(إنّ القول بنسخ التلاوة عين القول بالتحريف)(101).

وهذا هو معنى قول الامام الباقر (ع): (أما كتاب الله فحرفوا وأما العترة فقتلوا).

أما الكتاب، فقد حرّفوه في كتبهم بأقوالهم بالنسخ.

وأما العترة فقد قتلوهم بكربلاء بأنواع السلاح، ولكن الله حفظ كتابه من التحريف كما حفظ خليله إبراهيم من التحريق.

أولئك حرّقوا إبراهيم ولكن الله حفظه من لظى النار.

وهؤلاء حرّقوا القرآن ولكن الله حفظه من عبث التحريف.

#

بعد عرض ما تقدم، ندرس — بحوله تعالى — روايات نقصان القرآن — معاذ الله — والتي سمّيت بروايات النسخ والانساء في ما يأتي:

دراسة روايات النسخ والانساء

إنّ روايات النسخ والانساء شيء واحد. وقد قسموا النسخ في القرآن كما سبق ذكره على ثلاثة أصناف، درسنا منه منسوخ الحكم في ما سبق، وندرس الصنفين الآخرين في ما يأتي:

أولاً — روايات منسوخ التلاوة والحكم جميعاً:

وجدوا لهذا الصنف مورداً واحداً على حسب قولهم، وهو ما روته أم المؤمنين عائشة، قال الزركشي:

الثالث: نسخهما جميعاً، فلا تجوز قراءتها ولا العمل بها، كآية التحريم [بعشر رضعات]، فنسخ [بخمس]، قالت عائشة: كان مما أنزل [عشر رضعات معلومات]، فنسخ [بخمس معلومات]، فتوفي رسول الله (ص) وهي مما يقرأ من القرآن. رواه مسلم(102).

وقال السيوطي: (ما نسخ تلاوته وحكمه معاً، قالت عائشة: كان في ما أنزل، [عشر] رواه الشيخان)(103).

وبما أنّ هذا المورد منحصر عندهم بالرواية عن أم المؤمنين عائشة، إذاً نحن نسميه بفتوى أم المؤمنين عائشة. وندرس أولاً ظروف هذه الرواية وملابساتها ونقول:

فتوى أم المؤمنين عائشة في الرضاع وظروفها

كانت أم المؤمنين عائشة على أثر إرجاع الخلفاء إليها في السنن منذ عهد الشيخين حتى عصر معاوية - عدا علي بن أبي طالب - أكثر أمّهات المؤمنين حاجة لملاقات المستفتين.

وقد شاركت في حوادث سياسية عنيفة مما لم نعهد لغيرها من أمّهات المؤمنين أن تشارك في نظائرها. ولعلّ هذا وذاك كان الباعث لها أن تتأوّل وتفتي بأنّ الرجل الكبير إذا أرضعته امرأة خمس رضعات تنتشر الحرمة بينه وبين المرضع. وتعمل بفتواها وترسل الرجل الذي (أحبّت أن يراها ويدخل عليها) إلى أخواتها وبنات أخيها، فيرضعنه كذلك، ويدخل عليها بتلك الرضاعة.

وكان سالم بن عبدالله بن عمر من أولئك، فقد بعثته إلى أختها أمّ كلثوم فأرضعته، وقالت: في جواب إنكار أزواج الرسول عليها: إنّ الرسول أمر سهلة زوجة أبي حذيفة أن ترضع مولاهم سالماً الذي كان متبناهم قبل ذلك أن ترضعه خمس رضعات، ويدخل عليها بذلك، وأبت أزواج الرسول أن يدخل عليهن أحد حتى يرضع في المهد(104).

وفي سنن أبي داود وفتح الباري في شرح صحيح البخاري واللفظ للآول:

(كانت عائشة (رض) تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبّت عائشة أن تراه، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها بتلك، وأبت أمّ سلمة وسائر أزواج النبيّ (ص) أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة واللّه ما ندري لعلّها كانت رخصة من النبيّ (ص) لسالم دون الناس).

وفي لفظ النسائي:

(أبى سائر أزواج النبيّ (ص) أن يدخل عليهم بتلك الرضعة أحد من الناس، يريد رضاعة الكبير ... وقلن: واللّه لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا)(105).

#

هكذا كانت القالة حول رضاع الكبير من أمّهات المؤمنين واسعة. وكان خير علاج لها الرواية الاتية التي رواها إمام الحنابلة أحمد في مسنده(106) وابن ماجه(107):

عن أم المؤمنين عائشة قالت:

(لقد أنزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً)، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله (ص) وتشاغلنا، دخل علينا داجن فأكله.

وروت، أيضاً:

كان في ما أنزل من القرآن [عشر رضعات معلومات يحرم] ثم نسخن بـ[خمس معلومات]، فتوفي رسول الله وهنّ في ما يقرأ من القرآن (108).

والحديثان يكمل أحدهما الآخر على هذا النحو:

لقد نزلت رضاعة الكبير عشراً وآية الرجم التي أخبر عنها الخليفة على المنبر معاً وأكلهما الداجن. ونسخت رضاعة الكبير عشراً بخمس معلومات.

ومن ثم كانت تفتي أم المؤمنين بخمس رضعات للكبير يحرم، وتعمل بفتواها.

ومن ثم قالوا: إنها الآية الوحيدة التي نسخت تلاوتها وحكمها!

انحصرت هذه الروايات كلها بأم المؤمنين عائشة، وهي جميعاً مخالفة لفطرة الانسان، فلم يسمع قبل فتوى أم المؤمنين عن إنسان رضع في الكبر. ولا تبديل لخلق الله.

ومخالف — أيضاً — لقوله تعالى: (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) فإنّها تدلّ على أنّ إتمام الرضاعة في الحولين: سنتي الرضاعة.

ومخالف لسنة الرسول الجامعة لقوله (ص): ((الرضاعة من المجاعة)). وقوله: ((لا رضاع إلا ما فتق من الامعاء)) وقوله: ((لا رضاع إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم وأنشز العظم)).

وانتبه البعض إلى هذا التناقض فردّه قسم كالاستاذ السائس بقوله على حديث عائشة:

حديث لا يصح الاستدلال به لاتفاق الجميع على أنّه لا يجوز نسخ تلاوة شيء من القرآن بعد وفاة الرسول (ص) وهذا هو الخطأ الصراح (109).

وحاول علاجه آخرون بأوهى من بيت العنكبوت ولا تستحق الاطالة بإيراده، وإنما نحن بصدد مناقشة قولهم بصنفين من النسخ في القرآن استناداً إلى هذه الاحاديث.

#

كانت تلكم ظروف رواية أم المؤمنين عائشة وملابساتها، وسوف نناقش رواياتها ضمن مناقشتنا سائر روايات النسخ الاتية إن شاء الله تعالى.

ثانياً — روايات منسوخ التلاوة وسائر روايات النسخ

أوردنا في ما سبق حديث الصحابي أبي موسى أنّه أنسى سورتين كبيرتين، ونقل الطبري وابن كثير والسيوطي إضافةً إليه أحاديث نظيرها في تفسير آية: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ...)، أربع منها رووها من الصحابة يعضد بعضها البعض الآخر.

إحداها — عن أبي أمامة، قال فيها ما موزجه:

(قام رجل من جوف الليل يريد أن يفتتح سورة، فلم يقدر على شيء منها إلاّ بسم الله الرحمن الرحيم، ووقع ذلك لناس من أصحابه، فأصبحوا، فسألوا رسول الله (ص)، فقال: نسخت البارحة، فنسخت من صدورهم ومن كل شيء (110).

والثانية عن ابن عمر، قال: قرأ رجلان من الانصار سورة أقرأهما رسول الله (ص)، وكانا يقرآن بهما، فقاما يقرآن ذات ليلة يصليان، فلم يقدرأ منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله (ص)، فقال: إنها مما نسخ أو نسي فالفوا عنه.

والروايتان الاخيرتان نظيرهما (111).

لست أدري هل تعدّ مدرسة الخلفاء السورة أو السور المنسيّة المذكورة في هذه الروايات ضمن السور الاربع التي أوردناها سابقاً أي: سورتي الحقد والخلع، وسورتي أبي موسى المنسيّتين، أم أنها تضيف المنسيّات في هذه الروايات إلى تلك الاربع، ويزداد بذلك عندهم عدد المنسيّات!؟

وفي الدر المنثور — أيضاً — عن ابن عباس قال: كان مما ينزل على النبيّ (ص) الوحي بالليل وينساه بالنهار، فأنزل الله (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) (112).

وبناء على هذه الروايات روى الرواية التالية:

قال السيوطي: أخرج البخاري والنسائي وابن الانباري في المصاحف والحاكم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: قال عمر أقرؤنا أبي، وأقضانا عليّ.

وإنّا لندع شيئاً من قراءة أبي وذلك أنّ أبيّاً يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله (ص) وقد قال الله: (ما ننسخ من آية أو ننسها) (113).

وفي لفظ رواية بمسند أحمد: وأبي يقول أخذت من فم رسول الله (ص).

ومدلول هذه الرواية أنّ أبيّاً يعتمد كلّ ما سمع من القرآن من فم رسول الله (ص)، وقد يكون ما سمعه أبي من القرآن من فم رسول الله (ص)، مما نسخ وأنسي رسول الله (ص)، وبقي علمه عند أبي.

إذاً لا اعتبار بما سمعه أبيّ أقرأ الصحابة من فم رسول الله (ص)!! (114) ومن رواية النسيان أو الانساء ما رواها البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للاول عن أمّ المؤمنين عائشة أنّها قالت: سمع النبيّ رجلاً يقرأ آية، فقال: ((رحمه الله لقد أذكرني آية كنت نسيتها)).

وفي رواية ثانية: (سمع رجلاً يقرأ من الليل، فقال: ((رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا))).

وفي لفظ البخاري (... يقرأ في المسجد، فقال: ((رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا))). (115).

#

كانت تلكم خلاصة روايات النسخ والانساء، وقد ردّها بعض علماء مدرسة الخلفاء. أما مناقشتنا لها فكالآتي:

مناقشة روايات زيادة القرآن ونقصانه والتي تسمّى بالنسخ والانساء

أوردنا في ما سبق أمثلة من روايات مدرسة الخلفاء في زيادة القرآن ونقصانه — معاذ الله — والتي توصف بروايات نسخ التلاوة، ومهدّنا لمناقشتها البحوث الماضية. وأنّ أن ندرسها في ما يأتي بحوله تعالى، ونقول:

أولاً — يرد على تلكم الروايات أنّ جلّها تنسب النسيان أو الانساء إلى رسول الله (ص) وحده أو مع أصحابه، وذلك ينافي عصمته في التبليغ، وقد أرسله الله بالقرآن ليبليغ به البشر كافّة، فكيف لم يعصمه الله من النسيان كما تزعم الروايات؟

وكيف أسقط آيات من سور القرآن كما تصرّح به الرواية الموسومة بالصحة؟ وكيف لم يتداركه الوحي، ولم يذكره جبرائيل الذي كان يعارضه القرآن في كلّ سنة، وبقي ناسياً للآيات حتى ذكرته قراءة صحابي يأتها في مسجده؟

ثانياً — إنّ إنساء الرسول ونسيانه يناقض نصّ القرآن الكريم في محكم بيانه. فكيف تصحّ كلّ تلكم الأحاديث وقد قال الله سبحانه وتعالى:

(سُقْرُوكَ فَلَا تَتَسَيَّ # إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)(116).

إنّ هذه السورة مكيّة وكلّ أحاديث النسيان والانساء تتحدث عن زمان كان الرسول (ص) فيها بالمدينة. فهي جميعاً تعارض نصّ القرآن الكريم وتطرح، ولا يقال: إنّ الآية استثنت وقالت: (إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)، وإنّ موارد إنساء الرسول (ص) من مصاديق مشيئة الله لانسائه؟ فإنّ آيات أخرى نظيرها تفسر معنى مشيئة الله فيها، مثل قوله تعالى:

(أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا...)(117)

وقوله تعالى:

(وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)(118).

بلى لو شاء الله لجعل الظلّ ساكناً، وانتقض نظام إضاءة الشمس وتدفئتها، وانعدمت حياة ذوي الاحياء على هذا الكواكب، ولكنّ الله لم يشأ ذلك لصالح عباده بمقتضى ربوبيته.

وكذلك أمسك السماء أن تقع على الأرض وتدمر ما فيها ومن فيها رحمة منه لهم بمقتضى ربوبيته، إلى أجل مسمى.

وكذلك لم ينس الرسول (ص) شيئاً من القرآن بمقتضى ربوبيته، لئلاّ يخلّ ذلك بعصمته في التبليغ، وينتقض كون الرسول والكتاب حجة على الخلق أبد الدهر.

ومن ثمّ نعلم أنّ الاستثناء بالمشيئة في هذه الموارد بمعنى أنّ الامر المذكور في كلّ مورد ليس خروجاً عن إرادة الله وقدرته ومشيئته، وإنما هو بمقتضى مشيئته وإرادته وقدرته وحكمته، جلّت قدرته وعظمت حكمته التي شاء بموجبها ما شاء وأراد.

ثالثاً — يرد عليها تناقض بعضها مع بعض ومع حكمة التشريع الالهي، كالآتي
بيانه:

1 — إذا كان الله قد أنسى السورتين الصحابي أبا موسى وأنسى الآيات من الأحزاب والتوبة بعض الصحابة، فلماذا الخلف في ما أنساهم الله إياها ليتذكروا بعض ما أنساهم الله إياها دون بعض.

2 — إذا كان الانساء من الله، فكيف لم ينسّ أبا موسى وأبياً وغيرهما من الصحابة وأنسى نبيّه (ص) في بعضها دونهم، فتذكروا من السور والآيات ما تحدثت عنها الروايات السابقة.

رابعاً — ما حكمة نسخ بعض ما ذكروا من أحكام الاسلام؟!

ما حكمة تبديل حكم عشر رضعات بخمس رضعات؟

هل كان حكم عشر رضعات محدوداً بزمان وظرف خاصّ وانتهى أمد الحكم بانتهاء ذلك الظرف والزمان كما شاهدنا ذلك في سائر الاحكام المنسوخة في الاسلام، فنسخت العشر بالخمس؟

وما حكمة تشريع خمس رضعات للكبير؟

وهل من فطرة الانسان أن يرضع الانسان الكبير، ليتربّ عليه حكم إسلامي؟

وما حكمة نسخ تلكم الاحكام من الاسلام وتلكم الآيات؟ والاسلام نظام قدره حياة الانسان من قدر نظام سير الكهيربات للذرة وتناسق الذرات في الاجسام ونظام سير الكواكب والنجوم في المجموعات الشمسية والمجموعات الشمسية في المجرات والمجرات في الفضاء اللامتناهي، كلّ نظام متناسب مع فطرة ما خلق الله عليها ونظام الاسلام للانسان متناسب مع: (فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)(119).

خامساً — لماذا كان الله يوحي إلى نبيّه (ص) ليلاً وينسيه صباحاً. أكان ذلك وحياً، أم لعبة من لعب الهواة؟!

كان ما ذكرناه أمثلة مما يرد على تلك وما يشاكلها وليس علاج المعضلة وحلّ المشكلة في ما وصفوه بنسخ التلاوة، فإنّه يأتي بتسلسل من المتناقضات. والحلّ في نظرنا في ما يأتي بيانه بحوله تعالى:

شأن الروايات المتضاربة في نقصان القرآن وزيادته وعلاجها

إنّ تلكم الروايات تنقسم على ثلاثة أصناف:

أ — ما روي فيها تأويل القرآن عن رسول الله (ص) وتفسيره ولم يفسر العلماء الحديث على الوجه الصحيح، وزعموا أنّ الرسول (ص) تلا نصّ القرآن، وليس قوله تفسيراً للقرآن.

ب — ما روي فيها سنّة الرسول (ص)، وفي لفظ بعض رواياته إيهام بأنّ ما في الرواية لفظ القرآن، وليس سنّة الرسول (ص).

ج — روايات لا يصحّ محتواها بوجه من الوجوه ويجب طرحها جملة وتفصيلاً، لأنها تخالف محكم الكتاب وسنّة الرسول (ص) الجامعة.

وفي ما يأتي أمثلة من الاصناف المذكورة:

أولاً — ما روي فيها تأويل القرآن عن رسول الله (ص) وحسب العلماء أنّ الرسول (ص) كان قد تلا في حديثه نصّ القرآن، مثل ما روي عن أمّي المؤمنين عائشة وحفصة أنّهما أمرتا بكتابة (صلاة العصر) بعد (والصلاة الوسطى) في مصحفيهما، فإنّهما كانتا سمعتا من رسول الله (ص) (صلاة العصر) تفسيراً للصلاة الوسطى، وأمرتا بكتابتها في مصحفيهما على أنّه تفسير للصلاة الوسطى.

وإنّما التوهم ممن ظنّ أنّهما أمرتا بكتابتها على أنّه قرآن يتلى، راوياً كان المتوهم أم عالماً، حسبه من قسم منسوخ التلاوة.

ثانياً — ما روي فيها سنّة الرسول (ص)، غير أنّ في لفظ بعض تلك الروايات ما يوهّم بأنّ المروي كان من سور القرآن أو من آيات القرآن وفي بعض الروايات تصريح بذلك كالأمثلة الاتية:

أ — ما روي في شأن ما سُمّي بسورتي الحقد والخلع. في دراسة هذه الروايات إذا جمعناها وقارنا بعضها ببعض وجدنا أمرهما في الروايات كالاتي:

— في بعض الروايات لم يبدأ فيهما بالبسملة كما يبدأ بها في السور القرآنية.

— في بعض الروايات أنّ الامام عليّاً علّم الراوي إيّاهما كدعاء يقرؤه في القنوت. وفي هذه الروايات لم تسمّى باسم السورة.

— في بعض الروايات سميتا باسم السورة.

وإلى جانب هذه الروايات روايات أخرى توهم بأنّهما كانتا من سور القرآن كالاتي:

— في بعض الروايات بُدئنا بالبسملة كما يبدأ بالسور القرآنية وفيها إيهام بأنها سورتان.

— في لفظ بعض الروايات وزاد (أقرأني النبي)، وفي لفظ (أقرأ) إيهام بأنهما سورتان أقرأهما النبي (ص) الصحابي كما كان يقرئهم السور القرآنية.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى جمل أخرى والتي جاء في لفظ روايتها: أن الصحابي قال: أقرأني رسول الله (ص) كذا.

ولعل ذلك أمثال هذه الالفاظ في الروايات كان من تسامح الرواة في التعبير، ونقل الحديث بالمعنى مع عدم تنبه وعدم وعي لاثر التسامح في التعبير.

ويصح أن نفترض هكذا إذا أحسنّا الظنّ بالرواة.

وقد ذكرنا في ما سبق أنّ الزنادقة دسّوا في كتب المحدثين أكاذيب عداً للاسلام.

ومن دراسة الروايات دراسة مقارنة تثبت لنا أنّ الخطأ في شأنهما من العلماء الذين سمّوهما وأمّثالهما بمنسوخ التلاوة من القرآن، أي أنهم زعموا أنّهما وأمّثالهما كانت من النصوص القرآنية الثابتة وقد نسخت تلاوتها.

في مثل هذه الحالات نأخذ بلفظ الرواية التي ليس فيها لفظ (أقرأني) — مثلاً — أو ما لم يبدأ فيها الدعاء بالبسملة، ونرى أنّ الخطأ في عدم دراسة تلك الروايات دراسة مقارنة لتتجلي الحقيقة، ثم في تسميتها باسم قرآن قد نسخت تلاوته.

وفي شأن ما سميتا بسورتي الحفد والخلع، أخطأ السيوطي خطأ فاحشاً حين سجّلها في تفسيره مشابهاً لتسجيله السور القرآنية.

وإنّما الصحيح في أمرهما وأمر أمّثالهما أن تسجّل في عداد سنّة الرسول (ص) بعد التأكد من صحّة أسنادها، وليس في عداد السور القرآنية وآياتها مع وصفهم بأنها منسوخ التلاوة.

وإذا لم تصحّ أسنادها، لنا أن نطرحها ولا نسجلها في عداد السور القرآنية، ولا في عداد روايات سنّة الرسول (ص).

ب — ما روي في شأن رجم الشيخ والشيخة، إذا قارنا بين ألفاظ رواياتها وجدنا في لفظ بعضها نصّاً على أنّه كان قرآناً يتلى واعتماداً على لفظ أمثال هذه الرواية حسبوا الجملة قرآناً كان يتلى، ولمّا كانت غير مكتوبة في المصحف قالوا: إنّ الجملة كانت قرآناً نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

وإلى جانب هذه الروايات وجدنا روايات أخرى ليس في لفظها ما يوهم أنّه كان قرآناً يتلى.

وفي أمثال هذه الموارد نأخذ بالرواية التي ليس فيها ما يوهم أنّ الجملة كانت قرآناً يتلى ونسجلها في عداد سنّة الرسول (ص) إن صحّت أسنادها.

وكذلك الشأن في روايات سورتي أبي موسى الاشعري وروايات كثيرة غيرها من مثيلاتها. ولا يفوتنا أن نقول: أننا حين نطلب تسجيل أمثال تلك الروايات بعد دراستها دراسة مقارنة في عداد سنة الرسول (ص)، نرى أن في بعض ألفاظها ما هو دون بلاغة كلام الرسول (ص). وعلى هذا فينبغي اعتبار تلك الروايات في عداد سنة الرسول (ص) في محتواها دون ألفاظها، أي أنها رويت بالمعنى دون التقيد بروايتها بلفظ الرسول (ص).

ثالثاً — روايات تخالف محكم القرآن وسنة الرسول (ص) الجامعة وكالموارد الاتية:
أ — ما روي عن ابن مسعود إسقاطه المعوذتين من مصحفه بزعم أنهما ليستا من القرآن. ومغزى هذا القول والعمل أن المصحف المتداول بين المسلمين منذ العصر الاسلامي الاول إلى اليوم فيه سورتان زائدتان وليستا من القرآن — معاذ الله — .

وقد سبق أن قلنا في مثل هذه الموارد إن ذلك مما افتري به على الله وكتابه ورسوله وأصحابه. والصحيح هو المكتوب في المصاحف التي تداولها المسلمون منذ دوت المصاحف ودوت السور حتى اليوم. إذاً فقد كان ذلك مما افتراه أمثال الزنادقة في مقابل نص الكتاب ورواية ما لا يحصى من أبناء الأمة كما درسنا ذلك في ما سبق.

ب — ما روي عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: كان في ما أنزل من القرآن [عشر رضعات يحرم] فنسخن بـ [خمس معلومات]، فتوفي رسول الله (ص) وهنّ ممّا يقرأ من القرآن. وفي حديث آخر لها [ورضاع الكبير عشرًا].

وفسرت الآية المزعومة بما روته هي من رضاع سالم مولى أبي حذيفة (120) وإرسالها سالم بن عبدالله إلى أختها أم كلثوم لترضعه أم كلثوم خمس رضعات، فيحرم بتلك الرضعات الخمس، ومن ثم أوردها ابن ماجة في باب: (رضاع الكبير). وكذلك مسلم وأبو داود والنسائي جميعهم أوردوا روايتها في باب: رضاع الكبير.

ولعلها قصدت ان هذه الجملة كانت مكتوبة كبيان من الرسول (ص) في حكم الرضاع نظير أمرها بكتابة (وصلاة العصر) بعد والصلاة الوسطى من مصحفها تفسيراً للصلاة الوسطى.

ج — ما روي عن ابن عباس أنه قال: كان ما ينزل على النبيّ الوحي بالليل وينساه بالنهار! لست أدري، هل كان وحي الله لنبيّه من قبيل: كلام الليل يحوه النهار؟
د — ما روي عن الخليفة عمر أنه قال: إنّ أقرؤنا أبيعاً، وإنّا لندع شيئاً من قراءة أبي وذلك أن أبيعاً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله (ص).

وفي رواية يقول: أخذت من فم رسول الله (ص) — وقد قال الله: (ما ننسخ من آية أو ننسها ...).

وإذا لم يعتمد على الاقرأ الذي سمع القرآن من فم رسول الله فعلى من يعتمد؟!
مرّ بنا ان هذه الروايات ممّا افترى بها على الله وكتابه ورسوله وأصحابه.

#

هذه أربع روايات أتيت بها مثلاً للروايات التي لا علاج لها، ويطول بنا المقام لو أردنا مناقشتها جميعاً،
ولذلك نقتصر على مناقشة واحدة منها وجدناها أقواها سنداً وأكبرها أثراً.
ومناقشتنا إيّاها هنا خلاصة لدراستنا السابقة لها، وأخذ العبرة والنتيجة منها كالاتي:

مناقشة رواية أم المؤمنين عائشة في الرضاع وبيان أثرها

استفاد عشاق النسخ في القرآن من روايتها:

[عشر رضعات معلومات] فنسخن بـ[خمس معلومات]، فصنّفوا النسخ إلى ثلاثة أصناف: منها ما نسخ
حكمه وتلاوته وله مورد واحد وهو قولها: [عشر رضعات معلومات] فقد نسخت حسب روايتها: بـ[خمس
معلومات]، ونسخت تلاوتها — أيضاً — لأنها غير موجودة في المصحف.

وأما [خمس معلومات] فقد بقي حكمها حسب فتواها وعملها، ولمّا كانت — أيضاً — غير مكتوبة في
المصحف ذكروها في عداد ما نسخ تلاوتها دون حكمها.

ووجدنا في رواية ابن ماجة وأحمد بن حنبل عنها، أنّها قالت:

(لقد نزلت آية الرجم ورضاع الكبير عسراً، ولقد كانت تحت سريري، فلما مات رسول الله (ص)
وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها)(121).

إنّ العلماء استفادوا من نصف هذا الحديث، وهو قولها [عشر رضعات] واعتبروها صنفاً من أصناف
النسخ وهو نسخ التلاوة والحكم، ولم يجدوا لها نظيراً. واستفادوا من النصف الآخر مثلاً من أمثلة نسخ
التلاوة دون الحكم.

ومن أثار هذا الحديث ما حصل عند فقهاء مدرسة الخلفاء من الاختلاف في رضاع الكبير، وأنّه هل يحرم
أم لا؟ وإذا كان يحرم، كيف يرضع الكبير؟ هل يلتقم الثدي أم يشرب اللبن من الاناء(122)؟

مناقشة الحديث

إنّ حديث رضاع الكبير بمجموعة يخالف كتاب الله وسنة رسوله وفطرة الانسان.

أما كتاب الله، فلقوله — تعالى — : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)، وعليه فإنّ الرضاع لا
يكون إلا في الحولين.

وأما سنة الرسول، فلقوله (ص): ((إنما الرضاعة من المجاعة)) وفسره (ص) في حديث آخر وقال: ((ولا يحرّم الرضاع إلا ما فتق في الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام))، وقال في حديث آخر: ((لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم وأنشز العظم)).

وأما الفطرة، فقد ذكرنا أمرها سابقاً.

وفي خصوص الآية التي أكلها الداجن لست أدري كيف انحصر علمها بأمر المؤمنين عائشة، ولم يأت ذكرها على لسان أي إنسان آخر من أزواج الرسول (ص) وأصحابه وأهل بيته، مع قولها: (فتوفي رسول الله وهنّ مما يقرأ من القرآن).

وكيف ذهبت الآية بأكل داجن لها مع قوله تعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))؟! والصواب في القول ما ذكرناه من أنها قصدت أنّ الجملة كانت مكتوبة مع آية الرضاع في قوله تعالى: (حولين كاملين...) كبيان رسول الله (ص) مما أنزل الله عليه بوحى غير قرآني.

سادسا — خلاصة بحوث النسخ في القرآن:

في مقدمة هذا البحث القرآني ينبغي التنبيه على الأمور الآتية:

1 — إنّ هذا القرآن بحسب مقتضى الحال يستعمل من فنون البلاغة ما يقتضيه المقام، وعليه قد يتحدّث عن المفرد بلفظ الجمع، ويخاطب المفرد وهو الرسول (ص) ويريد أمته، ويخبر عن المستقبل بلفظ الماضي، ويكلّم الحاضر بلفظ الغائب، وقد يعكس الأمر في ما ذكرناه.

2 — يخبر عن القصة الواحدة في موارد متعددة، يفصل في كلّ مورد ما يناسب أخذ العبرة من القصة لما يناسب المقام ويوجز الباقي، وقد يقطع من القصة ما لا جدوى لذكره في المقام ويأتي بالباقي المناسب ذكره للمقام.

وقد يأتي بتمام القصة موجزة، ثم يبدأ بتفصيل ذكر القصة من حيث يناسب المقام. وفي مثل هذا المورد يأتي أحياناً ذكر المتأخر موجزاً قبل ذكر المتقدم الذي ذكره مفصلاً بعده. وقد يكرّر من الخبر أو الحكم مفصلاً ما ينبغي التأكيد عليه، ويوجز ذكر باقي الخبر قبله أو بعده أو قبله وبعده.

3 — في السور الكبيرة:

أ — قد ترد مجموعة واحدة من الآيات تبين مجموعها حكماً إسلامياً واحداً، أو تكشف عن حقيقة واحدة من حقائق الغيب أو الشهادة مع إيراد الكلام بما يناسب المقام بالكيفيات التي ذكرناها.

ب — وقد ترد آية واحدة تبين بمفردها حكماً إسلامياً، أو تكشف عن حقيقة من حقائق الغيب أو الشهادة.

وبناء على ما ذكرناه ينبغي لدارسي القرآن الكريم أن يدرسوا الثانية على حدة ومنفصلة عما قبلها وما بعدها من الايات، ويدرسوا الايات التي في الاولى مجتمعة ولا يجزّئوا بعضها عن بعض الاخر. وينبغي في كلّ دراسة قرآنية أن يؤخذ بنظر الاعتبار كلّ ما ذكرناه عن الاسلوب القرآني. وكلّ ما ذكره في علوم القرآن من خصائص القرآن في فن التعبير والمحاورة. بعد التنبيه على ما ذكرناه نأتي إلى درس بحث النسخ في القرآن، ونقول: صنّفوا النسخ في القرآن إلى ثلاث أصناف:

أ و ب — ما نسخ تلاوته وحكمه، وما نسخ تلاوته وبقي حكمه، أي: أنّ الله — سبحانه — كان قد أنزل على نبيه (ص) آيات وسوراً، ثمّ نسخها، منها ما نسخها مع حكمها ومنها ما نسخ نصوص الايات والسور وأبقى أحكامها.

وبهذا القول عالجوا رواياتهم التي ذكرت نقصان سور وآيات من القرآن المتداول بين المسلمين وقالوا: تلكم السور والايات منسوخة التلاوة.

ج — آيات موجودة في القرآن قالوا عنها إنها منسوخة، أي: انّ الله نسخ أحكامها إما بآيات قرآنية أخرى، أو بسنة الرسول (ص).

ونقول في الجواب:

استدلّوا على قولهم بوجود آيات منسوخة في القرآن:

أولاً — بأيّتي: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا) و (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ).

ثانياً — بآيات كثيرة في القرآن الكريم اعتبروها آيات منسوخة، أي أنّ تلكم الايات جاءت أولاً، بحكم اسلامي وعمل بها المسلمون، ثم نسخ الله تلك الايات أي أحكامها بآيات أخرى. وقال آحاد منهم: إنها نسخت بسنة الرسول (ص) أي حديث الرسول (ص).

وفي ما يأتي ندرس بحوله تعالى الاستدلّالين على التوالي:

دراسة آيات مورد البحث في النسخ

أولاً — دراسة الايتين:

أ — (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (123).

ب — (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ...) (124).

لما كان محور الكلام في الايتين الالية ونسخها ندرس معنى الالية لغة واصطلاحاً في ما يأتي:

الالية في اللغة بمعنى: العلامة الظاهرة على الشيء المحسوس، أو الامارة الدالة على أمر معقول.

وإذا قيل: آية من آيات الله، أي: أمانة تدلّ عليه أو على بعض صفاته.

والآية في المصطلح الاسلامي اسم لكل من المعاني الاتية:

أ — حكم من أحكام الشرع الالهي، والذي جاء في فصل أو فصول من كتب الله تبارك وتعالى.

ب — معجزة من معجزات الانبياء، كناقصة صالح، وعصا موسى (ص) وسائر الايات التسع التي جاء بها.

ج — جزء من السور القرآنية المشخص بالعدد — الرقم — .

وقد تتبعنا موارد استعمال الآية بهذا المعنى في القرآن الكريم، فوجدناها لم تأت بغير لفظ الجمع. وقد ثبت في محله أن اللفظ المشترك في عدة معاني لا يستعمل في الكلام دونما قرينة تدل على المعنى المقصود من تلك المعاني.

وإذا رجعنا إلى المجموعة التي جاء فيها جملة: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ...)،

وجدناها تذكر قبلها خبر تعنت أهل الكتاب في قبول ما نزل على رسول الله (ص)، وبعدها تذكر خبر نسخ حكم استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى الكعبة، ومجادلة أهل الكتاب في هذا الشأن.

ومع وجود هذه القرائن قبل جملة: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ...) وبعدها نعلم أن المقصود من الآية هاهنا هو تبديل حكم استقبال بيت المقدس في الصلاة بحكم استقبال الكعبة فيها، ومن ثم ندرك أن المقصود من تبديل آية مكان آية في قوله تعالى: (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ...) تبديل حكم استقبال الكعبة في الصلاة بحكم استقبال بيت المقدس أو نظائره مثل تبديل حكم عيد السبت بعيد الجمعة — مثلاً — .

وله نظائر أخرى في ذكر قصة واحدة عدّة مرّات في القرآن الكريم، موجزة تارة ومفصلة أخرى.

هذا ما كان من أمر الايتين وأما استدلالهم بالآيات التي رويوا أنها منسوخة أو منسّية، فنستصر على دراسة مثال واحد من كلّ منها:

أ — مثال السورة المنسّية

استدلوا على ذلك بسورة الصحابي أبي موسى الاشعري التي قال: إنه نسّوها وإنّها كانت في الشدة والطول مثل سورة براءة. وقد مرّ بنا تفصيل القول في شأن نظائره.

ب — الآية المنسوخة:

استدلّوا بالآية التي رويت عن أمّ المؤمنين عائشة في شأن رضاع الكبير والتي أكلها الداجن.

وحقيقة الامر أنه كان اجتهداً خطأً منها في تفسير الآية في مقابل سائر أمّهات المؤمنين اللاتي خالفنها في شأن هذا الاجتهاد.

ولقائل أن يقول: إنّ الاحوال السياسيّة التي خاضتها أمّ المؤمنين عائشة للتحريض على قتل الخليفة عثمان، ثم قيادتها الجيش الضخم لقتال الخليفة الوصيّ الامام عليّ (ع) كانت قد ألجأتها إلى محادثة الرجال ممّن لم يكونوا من محارمها مثل سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، فاضطرت إلى أن تجتهد وتفتي بانتشار الحرمة من رضاع الكبير كما هو الشأن في رضاع الطفل الصغير.

واستشهدت لذلك بالخبر الذي روته عن أمر رضاع سالم مولى أبي حذيفة في كبره، ولما خالفها سائر أمّهات المؤمنين في هذا الامر اجتهدت فروت خبراً عن الرسول (ص) في بيان حكم رضاع الكبير بياناً لاية الرضاع وقالت: إنّ الداجن أكل بيان الرسول (ص) ونحن نرى أنها اجتهدت، وأخبرت ذلك عن الرسول (ص) وأنّ الرسول (ص) لم يقل بانتشار الحرمة من رضاع الكبير (125).

وكذلك الشأن في قصة السورة المنسيّة، وبيان ذلك أن القرّاء في صدر الاسلام كانوا هم علماء الامّة ومورد احترام الجميع.

ونرى أنّ قرّاء البصرة كانوا يدلون بذلك على الناس أميرا كانوا أو سوقة فلم يرض ذلك أمير البصرة الصحابي أبا موسى، فجمعهم وروى لهم حديثاً عن الرسول (ص) لم يكن لاحدهم علم به ليفهمهم أن ما حفظوه وتدارسوه من بيان القرآن ليس كل ما جاء في بيان القرآن عن الرسول (ص) وإنّما كان من بيان القرآن ما لم يعلم به أحد منهم، وكان علمها عند الامير وقد جهلوه جميعاً. في هذه القصة — أيضاً — اجتهد الصحابي أبو موسى وأخطأ، وإنّه لكلّ من أمّ المؤمنين عائشة والصحابي أبي موسى أجر لدى أتباع مدرسة الخلفاء على اجتهداهما الخطأ.

#

نكتفي بدراسة هذين الموردين من الايات اللاتي رويوا أنّها منسيّة أو منسوخة — معاذ الله — لأنّه من العسير استقصاؤها وشرح زيفها.

ونقتصر هنا على القول بأنّ القرآن الذي بأيدي الناس اليوم هو القرآن الذي نزل على رسول الله (ص) وعلمه الرسول جميع من عاشره واستطاع أن يتعلّمه كما سبق بيانه.

الهوامش

- (1) تفسير الايتين 72 ، 75 من سورة الانفال في تفسير الطبري 10 / 36 — 37؛ وتفسير ابن كثير 2 / 328، 331؛ وتفسير الدر المنثور 3 / 207.
- (2) لقد برهنّا في البحث الاول من سلسلة (قيام الائمة بإحياء السنّة) أنّ جميع شرائع الانبياء كان اسمها الاسلام و (إنّ الدين عند الله الاسلام) آل عمران / 19.
- (3) البقرة / 275.
- (4) النساء / 23.
- (5) المائدة / 3.
- (6) البقرة / 183،
- (7) الانفال / 75،
- (8) النساء / 11.
- (9) النساء / 11.
- (10) البقرة / 282.
- (11) النساء/29.
- (12) البقرة / 282.
- (13) القصص / 26 — 27.
- (14) النساء / 161.
- (15) الانفال / 72 — 75.
- (16) بتفسير الاية من الدر المنثور 3 / 207؛ وتفسير الطبري 10 / 36 — 37؛ وراجع تفسير الاية بتفسير ابن كثير 2 / 330 — 331.
- (17) نفس المصدر السابق.
- (18) الروم / 30.
- (19) النساء / 43.
- (20) المائدة / 67.
- (21) المائدة / 66.
- (22) الاية / 67.

- (23) المائدة / 68.
- (24) الاسراء / 12.
- (25) البقرة / 164.
- (26) الاحزاب / 34.
- (27) القصص / 59.
- (28) يوسف / 1.
- (29) البقرة / 106.
- (30) النحل / 101.
- (31) راجع الاتقان 2 / 27 في السطر الثالث.
- (32) أورد الطبري بتفسير آية (ما ننسخ ...) قليلاً منها 1 / 378 — 382، وأورد السيوطي بتفسيرها جلّ تلکم الروایات 1 / 104 — 106؛ والحاكم 3 / 305 في كتاب معرفة الصحابة، ترجم الصحابي أبي بن كعب.
- (33) البقرة / الايات 87 — 120.
- (34) عزيز، جاء ذكره في سورة التوبة / 30. وشيخ بن آدم ذكرناه في باب الاوصياء من كتابنا عقائد الاسلام.
- (35) النحل / 98 — 105.
- (36) النحل / 124.
- (37) النحل / 118.
- (38) المشهور أنّ الرواية عن الخليفة عمر، وليس عن الخليفة أبي بكر، كما جاء ذلك في الصحاح، وذكرنا مصادره في بحث روايات الزيادة والنقصان في القرآن — معاذ الله — بمدرسة الخلفاء. ونسب الواحدي هذا القول إلى أبي بكر وقد يكون خطأ منه. راجع البرهان في علوم القرآن للزركشي 2 / 39.
- (39) مجمع البيان للطبرسي 1 / 180؛ والتبيان للطوسي 1 / 137.
- (40) نفس المصدر السابق.
- (41) أيضاً 3 / 385 — 386.
- (42) أطيب البيان في تفسير القرآن ط. طهران سنة 1386 هـ ، 2 / 139. ويختلف معنا في ذكر المثال فحسب.

- (43) البرهان 2 / 35 – 36.
- (44) الالتقان 2 / 22.
- (45) الالتقان 1 / 37 و 38.
- (46) روى ذلك من عني بكتابة بدء الوحي من كتاب سيرة الرسول.
- (47) النساء / 127.
- (48) الاسراء / 85.
- (49) البرهان في علوم القرآن 3 / 233، ولم يعقد باباً لما نحن بصدد، وإنما ذكر هذا النوع استطراداً، واستشهدنا بقوله ليعلم أن التقديم والتأخير في ذكر الاخبار جاء لاسباب بلاغية، ولا يصح ما زعموا مما سنذكره بعيد هذا إن شاء الله.
- (50) النجم / 36 – 37 .
- (51) البرهان في علوم القرآن 3 / 239.
- (52) النازعات / 25
- (53) النجم / 24 – 25.
- (54) البرهان في علوم القرآن 3 / 264.
- (55) البقرة / 67 – 74.
- (56) البرهان 3 / 286، وقوله هذا سبب التوهم بأن ترتيب نزول هذه الآية لم يراع في كتابة المصحف.
- (57) هود / 42 – 46.
- (58) . الالتقان 2 / 22 في الضرب الثاني: ما نسخ حكمه دون تلاوته.
- (59) تفسير البيان للسيد الخوئي ص 306 – 307.
- (60) البرهان في علوم القرآن للزركشي 2 / 38.
- (61) الاحزاب / 50.
- (62) الاحزاب / 52.
- (63) البقرة / 142 ،
- (64) البقرة / 144.
- (65) نفس المصدر السابق.
- (66) الاحزاب / 50 – 52.

- (67) أحاديث أم المؤمنين، ط. طهران 1414 هـ ، ص 25 في بيان حكمة تعدد زوجات النبي (ص) بأول الكتاب.
- (68) راجع البرهان في علوم القرآن للزركشي 2 / 38.
- (69) راجع تفسير الطبري 2 / 3 — 4؛ وتفسير السيوطي 1 / 146.
- (70) سيرة ابن هشام 2 / 47 — 48؛ وأسد الغابة بترجمة البراء بن معرور.
- (71) ما أوردناه من أخبار تحويل القبلة موجز من الروايات في تفسير آيات القبلة بتفسير الطبري 2 / 3 — 5؛ والسيوطي 1 / 146. وما أضفنا إليها للتوضيح كتبناه بين خطين تمييزاً له من نصوص الروايات.
- (72) البقرة / 142 — 150.
- (73) راجع تفسير القرطبي 2 / 83؛ والدر المنثور 1 / 108، وعدّه السيوطي في الالتقان 1 / 23، من العشرين الذي نسخ حكمه دون تلاوته.
- (74) البقرة / 115.
- (75) البقرة / 149.
- (76) البقرة / 114.
- (77) البقرة / 115.
- (78) تفسير القرطبي 2 / 158.
- (79) البرهان في علوم القرآن 2 / 38.
- (80) المجادلة / 12.
- (81) المجادلة / 13.
- (82) السيرة الحلبية عند ذكر كرائم أخلاق رسول الله (ص) في باب يذكر فيه صفته (ص).
- (83) فحوى الأحاديث بتفسير الآية في تفسير الطبري 28 / 15؛ والسيوطي 6 / 185.
- (84) السيرة الحلبية 3 / 339.
- (85) الحجرات / 2.
- (86) الأحزاب / 53.
- (87) تفسير الآية بتفسير الطبري 28 / 14 — 15؛ والسيوطي 6 / 185.
- (88) نفس المصدر السابق.
- (89) المائدة / 105.
- (90) البرهان في علوم القرآن 2 / 35.

- (91) . راجع البرهان في علوم القرآن 2 / 37.
- (92) سيأتي مثالهما بعيد هذا.
- (93) سيأتي مثالهما بعيد هذا.
- (94) البرهان في علوم القرآن 2 / 125، النوع التاسع والثلاثون: معرفة وجوب تواتره؛ والاتقان 1 / 79، في (تنبيهات الاول) من النوع الخامس والثلاثون.
- (95) البرهان في علوم القرآن 2 / 39 — 40؛ والاتقان للسيوطي 2 / 26. ورجعنا إلى الاول في النقل، والانتصار لابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403 هـ).
- (96) كتاب الحدود في الاصول، ط. الاولى، سنة 1392، ص 49.
- (97) البرهان في علوم القرآن، 2 / 36.
- (98) مباحث علوم القرآن ص 265 — 266.
- (99) أوائل المقالات، ط. النجف، سنة 1393، ص 155 — 156 للشيخ المفيد (ت: 413 هـ).
- (100) معالم الدين وملاذ المجتهدين للشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت: 1011 هـ)، ط. النجف، تحقيق البهبهاني، ص 369، (أصل في نسخ الكتاب والسنة).
- (101) البيان في تفسير القرآن لاستاذ الفقهاء السيد الخوئي، ط. النجف، سنة 1390، ص 224 و 225؛ وأصول الفقه للشيخ المظفر، ط. النجف 3 / 52، بحث نسخ الكتاب العزيز — حقيقة النسخ — .
- (102) الزركشي في البرهان 2 / 39.
- (103) السيوطي في الاتقان 2 / 22.
- (104) طبقات ابن سعد 8 / 271، بترجمة سهلة، وفيه خبر إفتاء عائشة بذلك وإرضاع أم كلثوم سالماً. وفي ص 462 منه بترجمة أم كلثوم ابنة أبي بكر، إرسال أم المؤمنين سالماً إليها وإرضاعها إياه. وفي 3 / 87 منه بترجمة سالم مولى أبي حذيفة إباء سائر أزواج الرسول من ذلك.
- (105) سنن أبي داود، كتاب النكاح 2 / 223، باب: في من حرم به، أي حرم برضاع الكبير، الحديث: 2061؛ وفتح الباري 11 / 53، باب: لا رضاع بعد الحولين، وقال ابن حجر في شأن الحديث: (إسناده صحيح)؛ وسنن النسائي 2 / 84، باب: رضاع الكبير؛ وموطأ مالك، باب: الرضاع، الحديث: 627؛ وروى — أيضاً — مسلم: إباء أزواج الرسول (ص) من ذلك في صحيحه، باب: رضاعة الكبير، الحديث: 30 و 31، ص 1077 و 1078 منه.

- (106) مسند أحمد 6 / 269.
- (107) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، الحديث 1944، ص 625.
- (108) سبق ذكر اسناده في بحث (نقصان حكم رضاع الكبير) بأول الباب.
- (109) فتح المنان علي حسن العريض، ص 216 — 217.
- (110) في الدر المنثور 1 / 105، قال أخرج أبو داود في ناسخه، وابن المنذر وابن الانباري في المصاحف وأبوذر الهروي في فضائله، عن أبي إمامة.
- وفي رواية ثانية بعدها: وأخرج أبو داود في ناسخه والبيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي إمامة، الحديث.
- (111) في الدر المنثور 1 / 104، قال أخرج الطبراني عن ابن عمر ... الحديث.
- (112) في الدر المنثور 1 / 104، قال أخرج ابن أبي حاتم والحاكم في الكنى وابن عدي وابن عساكر عن ابن عباس ... الحديث.
- (113) صحيح البخاري 3 / 67، بتفسير الآية، وفي أول تفسير أبي من مسند أحمد 5 / 13، ثلاث روايات عن أبي مع اختلاف يسير في ألفاظ الروايات؛ وفي الدر المنثور 1 / 104.
- (114) قم يا ناعي الاسلام فانعه، إن صحت هذه الرواية أن الخليفة قال: لا نأخذ من الصحابي الاقرأ الذي أخذ القرآن من فم رسول الله (ص).
- (115) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، الحديث: 224 و 225؛ وصحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الاعمى 2 / 96؛ ومسند أحمد 6 / 62.
- (116) الاعلى / 6 — 7.
- (117) الفرقان / 45.
- (118) الحج / 65.
- (119) الروم / 30.
- (120) . وكان سالم وأبو حذيفة قد استشهدا قبل ذاك أي : يوم اليمامة وسبعة أشهر بعد استخلاف أبي بكر .
- (121) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، الحديث رقم 1944؛ ومسند أحمد 6 / 269.
- (122) راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري 11 / 49 — 53 وص 33 — 36 منه، باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح.

(123 البقرة / 106.

(124 النحل / 101.

(125 راجع تفصيل ذلك في فصل مع الصهرين من كتاب أحاديث عائشة، وكذلك بحث

رأيها في رضاع الكبير.